تعسف القاضي في استخدام السلطة القضائية
دراسة في السياسة الشرعية

د / يحيى محمد الخلايلة

قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها، كونها شريعةً قائمةً على العدل في كل شؤونها، حيث لا مجال فيها للظلم أو التعسف في استخدام السلطة، مما يؤدي إلى الانحراف عن إقامة الحق بين أفراد المجتمع، والانحراف عن العدل أيضًا، وهذا ما يرفضه الإسلام جملةً وتفصيلاً.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعسف بكل أشكاله، وبمختلف أنواعه، فالعدل كان هدفًا من أهداف الإسلام، وذلك من خلال إقرار المبادئ الإسلامية التي تمنع الظلم، وتنهى عن التعسف في استخدام السلطة القضائية، مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بكيان الدولة وقدرتها على ضبط شؤون الدولة، وبسط قانونها ونفوذها بشكل يوفر الاستقرار والطمأنينة للجميع.

ولإيضاح هذه الرؤية لموضوع هذا البحث، فقد قسمت هذا البحث إلى ستة مباحث:

- المبحث التمهيدي: ويشمل أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث.
- المبحث الأول: ويتناول أدلة النهي عن التعسف من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآراء الصحابة، وسد الذرائع.
- المبحث الثاني: وفيه بيان نزاهة القاضي كونها ضمانةً أساسيةً لعدم التعسف.
- المبحث الثالث: يتضح من خلاله أن حصانة القاضي لا تعني تعسفه في السلطة.
- المبحث الرابع: وفيه بيان أن استقلال القاضي في سلطته لا يبيح له التعسف.
- المبحث الخامس: ويعرض بعض صور تعسف القاضي في استخدام سلطته القضائية.

وأخيرًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون بهذا التناول قد وفقت لدراسة هذا الموضوع، وأعطيته حقه من البحث العلمي الموضوعي، وإن كان من خطأ أو تقصير، فأستغفر الله أولاً وآخرًا.

Abstract

All praise is due to Allah, and His peace and blessings be upon His final messenger, his pure family, his noble Companions, and all those who follow them with righteousness until the Day of Judgment.

Islamic law (Sharia) is distinguished by justice in its all affairs, where there is no injustice or abuse of power which leads to a deviation from establishment of truth and justice among society members. The deviation from justice is definitely refused by Islam.

Islamic Sharia prohibited all types of arbitrariness , while justice is one of Sharia›s objectives. That is obvious through its Islamic principles that prohibits injustice and abuse of power which would lead to a loss of trust in the government and its ability to manage its affairs and to peacefully dominate its law and authority for all.

To clarify this research topic, I divided it to six chapters:

- The preliminary chapter: It contains the most important terms relating to the research topic.
- The first chapter: It contains evidences that forbidden arbitrariness. These evidences are from the Holy Quran, the Prophetical Tradition (Sunna), Prophet Companions opinions, and the topic of pretext prevention (Sadd Al-thara›ie),.
- The second chapter: It clarifies the judge impartiality as an essential guarantee for non- arbitrariness.
- The third chapter: It clarifies that the judge inviolability doesn't mean the abuse of power.
- The forth chapter: It clarifies that the judge independence of authority doesn't permit arbitrariness.
- The fifth chapter: It shows some examples of judge›s arbitrariness through the use of judicial authority.

Finally, I ask Allah to be granted a success with this methodology to study this topic and to well research it. If there is a mistake or a failure, I ask Allah›s forgiveness first and foremost for that.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيعد البحث في قضايا السلطة القضائية من أهم شؤون السياسة الشرعية المؤثرة في حياة المجتمع، إذ إنه لا يخلو مجتمع، ولا تعيش أمة، ولا تقوم دولة دون وجود سلطة قضائية تحكمها وتسير شؤونها، فهي ضمان وصمام أمان في الوقت ذاته، ومن خلالها يمكن للمجتمع أن تتقدم مسيرته، وبدونها تتحول الحياة إلى همجية ووحشية، لا مكان للضعيف فيها، إذ يسود قانون الغاب في تسيير أمور الناس وأحوالهم. فالسلطة القضائية من الأهمية بمكان، إذ لا يمكن أن تنعم الحياة بالأمن والاستقرار في غيابها، فلابد من وجودها لتحكم تصرفات البشر وتقومها.

ولعل أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها، كونها شريعةً قائمةً على العدل في كل شؤونها، حيث لا مجال للظلم أو التعسف في استخدام السلطة، مما يؤدي إلى الانحراف عن إقامة الحق بين أفراد المجتمع، والانحراف عن العدل أيضًا، وهذا ما يرفضه الإسلام جملة وتفصيلا.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن التعسف بكل أشكاله، وبمختلف أنواعه، فالعدل كان هدفًا من أهداف الإسلام، وذلك من خلال إقرار المبادئ الإسلامية التي تمنع الظلم وتنهى عن التعسف في استخدام السلطة، مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بكيان دولة الإسلام وقدرتها على ضبط شؤون الدولة، وبسط قانونها ونفوذها بشكل يوفر الاستقرار والطمأنينة للجميع.

والأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وسد الذرائع، تنهى عن التعسف في السلطة، وهي قائمة على دفع ضرر متوقع بتحريم التسبب فيه، والمنع من ممارسته، إذ تحرم صاحب الحق من ممارسته حقه على نحو تعسفي.

والقاضي يتحمل مسؤولية عظيمة في تحقيق العدالة بين المتخاصمين، ولذلك يجب عليه أن يكون محايدًا، متجردًا، عادلاً، فهو يملك من السلطة والقوة في إنفاذ الحق ما لا يملكه سواه، فإن انحرف بهذه السلطة كان متعسفًا في أحكامه، والواجب عزله، حتى يسود العدل ويتحقق الاستقرار والأمن.

إضافةً لما سبق ؛ فإن القاضي بما يملك من سلطة في تقدير الحكم فيما لم يرد فيه نص، فإن ذلك لا يبيح له تضييع حقوق الناس ، وإهدار أموالهم ودمائهم بتشديد العقوبة وتغليظها في حالات، وتخفيفها في حالات أخرى، فالانتقاء في الأحكام تبعًا للهوى هو أبشع أشكال التعسف.

ولذلك أتناول في هذا البحث موضوع تعسف القاضي نظرًا لأهميته.

أهمية الموضوع:

١. تأتي أهمية هذا الموضوع في بيان خطورة تعسف القاضي في استخدام سلطته القضائية .

٢. الإسهام في بيان بعض الصور المهمة لتعسف بعض القضاة في استخدام السلطة القضائية .

٣. تأكيد قدرة الشريعة الإسلامية على معالجة مثل هذه الظواهر السلبية والحد منها .

أسباب اختيار الموضوع :

١. أن موضوع البحث يعد من الموضوعات التي بدأت تظهر أهميتها في الواقع العلمي للقضاء.

٢. بيان أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل في كل شؤونها، حيث لا مجال للتعسف في استخدام السلطة القضائية .

٣. إيضاح خطورة تعسف القاضي في استخدام سلطته القضائية على الأمن والاستقرار في المجتمع .

٤. الوصول إلى رؤية شرعية حول تعسف بعض القضاة في استخدام سلطتهم القضائية، معتمدين على ما منحهم القضاء من حصانة واستقلال.

الدراسات السابقة :

نظرًا لأهمية موضوع التعسف في استخدام السلطة في هذا العصر ؛ فقد تعددت الدراسات المتعلقة به ، ومن أهمها :

١. كتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - د. فتحي الدريني ، ويعد هذا الكتاب من أهم البحوث التي تناولت التعسف في استخدام السلطة بشكل عام ، ولكن هذه الدراسة لم تتطرق مطلقًا إلى قضية تعسف القاضي في استخدام سلطته القضائية بشكل خاص .

٢. وأما كتب القضاء فقد تناولت الحديث عن موضوعات القضاء دون التطرق إلى موضوع تعسف القاضي في استخدام سلطته في عنوان مستقل.

أهداف البحث :

١. بيان خطورة تعسف القاضي في استخدام سلطته على الأمن القضائي .

٢. بيان أن حصانة القاضي واستقلاله لا يبيح له التعسف في استخدام سلطته .

٣. بيان أن القاضي الذي يثبت تعسفه في استخدام سلطته يجب عزله .

٤. بيان أن من صلاحية الحاكم أو من ينيبه عزل القاضي متى ثبت تعسفه في استخدام سلطته.

منهج البحث :

١. التعريف بالمصطلحات المهمة وتوثيقها من المصادر الأصيلة .

٢. تأصيل المسألة بذكر أدلتها من الكتاب والسنة وآراء الصحابة وسد الذرائع.

٣. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٤. الموضوعية في طرح الآراء الفقهية.
٥. عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.
٦. تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك ؛ فأكتفي حينئذٍ بتخريجهما.
٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين.
٨. ذكر خاتمة فيها ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها.
٩. تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

عملاً على الإيضاح والبيان لموضوع هذا البحث، فإني قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وخمسة مباحث وخاتمة:

- المبحث التمهيدي : وفيه؛ أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث.
- المبحث الأول : أدلة النهي عن التعسف، وفيه أربعة مطالب هي:
  - المطلب الأول : أدلة النهي عن التعسف من القرآن الكريم.
  - المطلب الثاني : أدلة النهي عن التعسف من السنة النبوية.
  - المطلب الثالث : أدلة النهي عن التعسف من آراء الصحابة.
  - المطلب الرابع : أدلة النهي عن التعسف من سد الذرائع.
- المبحث الثاني : نزاهة القاضي ضمانة أساسية لعدم التعسف، وفيه خمسة مطالب هي:
- المطلب الأول : عدم قبول الهدية، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة.
- المطلب الثاني: العفة فيما في أيدي الناس بيعًا أو شراءً أو إعارةً، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة.

- المطلب الثالث : البعد عن العلاقات الاجتماعية والأسرية، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة.
- المطلب الرابع: العدل بين الخصمين والحياد، وإعلان الحق دون تردد، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة.
- المطلب الخامس: العلم والورع والقدرة على الاجتهاد، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة.

- المبحث الثالث : حصانة القاضي ومدى علاقتها بالتعسف في السلطة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول : الحصانة حق للقاضي.
- المطلب الثاني : الحصانة لا تعني التعسف.

- المبحث الرابع : استقلال القاضي ومدى علاقته بالتعسف في السلطة ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : أهمية استقلال القضاء.
- المطلب الثاني : استقلال القاضي لا يبيح التعسف .

- المبحث الخامس : صور تعسف القاضي في استخدام سلطته القضائية، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعسف القاضي في الحكم بغير ما أنزل الله.
- المطلب الثاني : تعسف القاضي في تأخير الحكم.
- المطلب الثالث : تعسف القاضي في تفضيل أحد الخصوم.
- المطلب الرابع : تعسف القاضي في تغليظ الأحكام.

وأخيرًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون بهذا التناول قد وفقت لدراسة هذا الموضوع، وأعطيته حقه من البحث العلمي الموضوعي، وإن كان من خطأ أو تقصير، فأستغفر الله أولاً وآخرًا

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ مالم يحمني قدر
ولا ترى عذرًا أولى بذي زلل من أن يقول مقرًا إنني بشر

المبحث التمهيدي

المصطلحات المهمة التي تتعلق بموضوع البحث

١- تعريف التعسف لغةً و اصطلاحًا :

التعسف لغة : وهي مأخوذة من العسف ، وهو السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق ، وكذلك التعسف والاعتساف ، والعسف : ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ، ولا توخي صواب[١] .

والتعسف : السير على غير علم ولا أثر ، وعسف المفازة : قطعها ، ومنه قيل رجل عسوف إذا لم يقصد الحق ، وعسف فلان فلانًا عسفًا : ظلمه ، وعسف السلطان يعسف ، واعتسف وتعسف : ظلم ، والعسف في الأصل أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم ، فنقل إلى الظلم والجور[٢] .

التعسف اصطلاحًا : لم يرد مصطلح التعسف في عبارات الفقهاء قديمًا بشكل كبير ، لكنني وجدت من خلال بحثي بعض شراح الحديث يقول : ﴿ وقد تعسف القاضي أبو بكر بن العربي[٣] في الجواب عن حديث : (الخال وارث من لا وارث له)[٤] فقال :

---

(١) لسان العرب ٩/٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق ٩/٢٤٦ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأندلسي الإشبيلي قدم دمشق، وسمع بها، وحدث بها، ولما عاد إلى بلده، صنف كتابًا في شرح جامع أبي عيسى ، سماه عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي. (مختصر تاريخ دمشق ٢٢/٣٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٤/٣٢٢)، باب ميراث الخال، وقال: "حديث غريب"، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٣٧).

المراد بالخـال السلطان[1] ﴾، ولكن الفقهاء استخدمـوا مصطلح " المضارة في الحقوق " كمـا ذكـر ذلـك ابـن القيم الجوزيـة في كتابه القيـم (الطرق الحكميـة في السياسة الشرعيـة[2] ومصطلح التعسف ورد على لسان بعض الفقهاء المعاصرين ، وصاغوا منه " نظرية التعسف في استعمال الحق " ، وعرفوا التعسف بأنه : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل .[3]

وعرفه آخرون بأنه : تصرف الإنسان في حقه تصرفًا غير معتاد شرعًا.([4])

والملاحـظ من التعريف قديمًا وحديثًا أن التعسف يراد به الإضرار بالآخرين ، من خلال القيام بعمل مأذون فيه شرعًا ، معتمدًا على سلطته التي منحها إياه الشرع .

فمـن حق الإنسـان أن يتصرف في ملكه ، ولكن إن ترتب على هذا ضرر بالآخرين ، فيعـد متعسفًـا في تصرفه ، وبالتالي يحاسب على مآل الفعل والضرر الذي ألحقه بغيره ، وهذا ما يراد من التعريف اللغوي والاصطلاحي.

٢- تعريف القاضي لغةً واصطلاحًا

القاضـي لغـةً : الاسم (قاضٍ) ، والجمـع قاضون وقضاة، وقاضـٍ اسم فاعل من قضـى . وقاضـٍ : قاطع للأمور محكم لها[5] ، ومنه قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾[6] .

وقيـل القاضـي : من تعينـه الدولة للنظـر في الخصومات والدعـاوى ، وإصدار

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٣٦.
(٢) الطرق الحكمية، ص ٣١٠ .
(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده / د. فتحي الدريني، ص ٨٧ .
(٤) مقالة "نظرية التعسف في استعمال الحق" - د.أحمد أبو سنية –شبكة الألوكة – آفاق الشريعة.
(٥) المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٢، لسان العرب ١٥/١٨٦.
(٦) سورة الإسراء آية ٢٣

الأحكام التي يراها طبقًا للقانون ، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء[١].

وفي تعريف آخر: هو الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى ، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها المشروعة[٢] .

القاضي اصطلاحًا : هو "ذلك الشخص الذي يوكل إليه الحاكم مهمة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة ، والخاصة بحسب تفويضه لها"[٣].

وفي تعريف آخر : هو "الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها المشروعة"[٤].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن القاضي هو شخص معين من الحاكم، مهمته الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة والخاصة من خلال السلطة التي منحت له.

٣- تعريف السلطة لغةً واصطلاحًا :

السلطة لغة : مأخوذة من سلط ، والسلاطة : القهر ، واشتقاق السلطان من السليط ، والسلطان : الحجة ؛ ولذلك قيل للأمراء سلاطين ، لأنهم تقام بهم الحجة والحقوق . قال الليث: السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له ، وإن لم يكن ملكًا [٥] . والسلطان الوالي، والجمع السلاطين[٦] . وسلطه : أطلق له السلطان والقدرة [٧] .

(١) المعجم الوسيط ٧٤٣/٢.
(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٩ .
(٣) شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، د.عبدالناصر أبو البصل: (ص٣٠).
(٤) درر الحكام ٤/ ٥٧٢ .
(٥) لسان العرب ٣٢١/٧ ، مقاييس اللغة ٩٥/٣.
(٦) الصحاح تاج اللغة ١١٢٣/٣.
(٧) المعجم الوسيط ٤٤٣/١.

قال تعالى: ﴿ولو شاء الله ل سلطهم عليكم﴾ [1] ويراد بالسلطة أيضًا: التسلط والسيطرة والتحكم [2]

السلطة اصطلاحًا: ورد تعريفات عدة للسلطة، أهمها:

١- المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، القادر على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل، وبقدرتها وحقها في المحاكمة، وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفى عليها الشرعية، ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها [3].

٢- وعرفها آخرون بأنها: «ما قد يقصد به نفس الفعل، وهو السطوة والقهر كائنًا من كان يمتلكها [4].

٣- وعرف البعض سلطة القاضي على وجه الخصوص بأنها: سلطة البت بالنزاع بأكمله في عناصره جميعًا الواقعية والقانونية والحكم [5].

وأخلص إلى أن مصطلح السلطة لم يرد بهذا اللفظ في القرآن الكريم، ولكنه عرف بمعنى السيطرة أو القدرة على الإلزام التي يتمتع بها صاحب الولاية العامة أو الخاصة، وهي ممنوحة لصاحبها في مجال التشريع والتنفيذ على حد سواء.

والحقيقة أن الفقه الإسلامي كان أسبق بكثير من القوانين الوضعية في تناول الحديث عن السلطة القضائية، ولكنها مبثوثة في فروع الفقه، تحتاج إلى ترتيب وتبويب وبيان وتأصيل.

---

(١) سورة النساء: آية ٩٠.

(٢) المعجم الوسيط ١/٤٣٢.

(٣) الإدارة: دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، د. مدني، ص ٣٩٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) معجم المصطلحات القانونية ١/ ٩١٠.

٤- القضائية : لغةً واصطلاحًا :

القضائيــة، مأخـوذة من القضــاء، وهو لغةً يأتــي بمعانٍ عدة : الحكـم ، والقطع ، والفصل، والإمضاء[١].

وأما القضاء اصطلاحًا : فقد ورد بعدة معانٍ أهمها : "الحكم بالحق بين الناس "[٢].

وفي تعريف آخر : هو "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[٣].

٥- تعريف "تعسف القاضي في استخدام السلطة القضائية" باعتباره وصفًا مركبًا

وأمــا تعريف "تعســف القاضي في استخـدام السلطة القضائيــة" باعتباره وصفًا مركبًــا، يمكن تعريفه: بأنه " تصــرف القاضي مستخدمًا السطوة والقهر، تصرفًا غير معتاد شرعًا، على سبيل الإلزام.

هــذه أهــم المصطلحات التــي تتعلق بموضوع البحــث، والتــي رأى الباحث ضرورة توضيحهــا نظرًا لأهميتهــا وحاجة القارىء للبحث لمعرفتها، وهــي اجتهاد من الباحث، فإن أصبت فمن الله وحده.

(١) مختار الصحاح ٢٥٥/١، لسان العرب ١٥/ ١٨٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٣/٧ .
(٣) تبصرة الحكام ١١/١ .

المبحث الأول

أدلة النهي عن التعسف

وفيه أربعة مطالب هي:

تضافرت الأدلة في النهي عن التعسف في الكتاب والسنة، ومن آراء الصحابة، وبالنظر إلى الذرائع، وهي أدلة عامة تنطبق على القاضي وغيره، وتتمثل فيما يأتي:

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١)

في الآية بيان لما كان عليه الحال؛ حيث كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فمن فعل ذلك فقد عرض نفسه للعذاب بسبب إتيان ما نهى الله عنه (٢). والإلجاء إلى الافتداء بالتطويل تعدٍ وظلم (٣). وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارًا﴾ تصريح بمفهوم

(١) سورة البقرة، آية ٢٣١.
(٢) تفسير القرطبي ٣/١٥٥.
(٣) تفسير البيضاوي ١/١٤٢.

فأمسكوهن بمعروف، إذ الضرار ضد المعروف، وفي هذا تحذير للناس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه [1] والمعاملة بنقيض القصد هنا، ردٌ لتعسفه في استعمال حق المراجعة، فثبت أن هذه الآية أصل في التعسف، ووجه التعسف ظاهر؛ لأنه استعمل الحق لمحض قصد الإضرار [2]. يقول الشاطبي: "الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات"[3].

وأخلص إلى أن الطلاق أمرٌ مشروع، وحق الرجعة كذلك، ولكن التعسف باستعمال هذا الحق يكون ظلمًا، إذا كان القصد الإضرار بالزوجة، ومنعها من النكاح من زوج آخر، وفي ذلك نهي واضح صريح عن التعسف، إذ فيه مخالفة لقصد الشارع فيما أباح. فإذا استعمل الزوج حقه في الطلاق والرجعة بصورة غير مشروعة بقصد أن يمسكها في عصمته للإضرار بها، فهذا تعسف في استعمال الحق نهى الشارع عنه، وتوعد فاعله بالعقاب.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ..... ﴾ [4].

تدل الآية الكريمة على أن المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين. ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك، فقال: ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [5] والإرضاع أمر استحباب لا أمر إيجاب، لأنه لا يجب عليها الإرضاع إذا كان يوجد من يرضع الولد، فإن رغبت الأم في الإرضاع، فهي أولى من غيرها. ﴿ وعلى المولود له ﴾ يعني الأب، طعامهن ولباسهن على قدر الميسرة. ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ فينزع الولد إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه، ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ أي لا تلقيه المرأة

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٤٢٣،٤٢٤.
(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٠٥.
(٣) الموافقات ٣/ ١٨٥.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٥) تفسير الطبري ٥/٣٨.

إلى أبيه بعدما ألفها تضاره بذلك[1]. وقيل: المعنيان يرجعان إلى شيء واحد، وهو أن يغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد[2]. وفي ذلك نهي عن أن يلحق الأم الضرار من قبل الزوج، وعن أن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد[3]. والخلاصة أن في الآية نهي صريح للوالدين عن التعسف في استعمال حقوقهم في الولاية والرضاع، فلا يصح أن ينتزع الوالد طفله من أحضان أمه للإضرار بالأم، وكذلك لا يجوز للأم أن تتعسف في استعمال حقها في الرضاعة بقصد الإضرار في والده، فتطلب أجرة على الرضاع.

٣- قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ...﴾[4].

والمراد من الآية عدم جواز إدخال الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية، أو أن يوصي بدين ليس عليه، قال قتادة: "كره الله الضرار في الحياة وعند الموت ونهى عنه"[5] روى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله: ((الإضرار في الوصية من الكبائر))[6] والزيادة في الوصية قطع من الميراث، ومخالفة أمر الله عند القرب من

(١) تفسير البغوي ١/ ٢١٢،٢١٣.

(٢) تفسير الرازي ٦/ ٤٥٨.

(٣) تفسير النسفي ١/ ١٩٤.

(٤) سورة النساء، آية ١٢.

(٥) تفسير البغوي ١/ ٥٨٢.

(٦) رواه ابن أبي حاتم (٨٨٨/٣) وابن جرير الطبري (٢٨٩/٤) في "تفسيريهما" والدارقطني في "سننه" (١٥١/٤) من طريق عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، به. وعمر بن المغيرة هذا هو أبو حفص: بصري سكن المصيصة، وكان يعرف بمغني المساكين وروى عنه غير واحد من الأئمة، وقال فيه أبو حاتم الرازي: "هو شيخ"، وقال علي بن المديني: "هو مجهول لا أعرفه". وقد تفرد برفع هذا الحديث، وأورده العقيلي في "الضعفاء" (١٨٩/٣) وقال بأنه لا يتابع على هذا الحديث، وقال: "هذا رواه الناس عن داود موقوفًا لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة". وقد رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في "مصنفيهما" والنسائي في "سننه" في التفسير (٣٢٠/٦)، والدارقطني في "سننه"، ثم البيهقي (٢٧١/٦)، كلهم من طريق داود بن أبي هند، به، موقوفًا. وقال البيهقي بعد أن رواه عن هشيم عن داود: "هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا ورفعه ضعيف".

الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر[1] ثم قال تعالى: ﴿تلك حدود الله﴾ إشارة إلى الأحكام التي قدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث. وحدود الله شرائعه التي هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها[2]. وعن ابن عباس: أن الضرار في الوصية من الكبائر إذا قصده الموصي، وأيضًا من بعد دين صحيح لم يعقده الميت في حياته، أو يقر به في حال صحته، لأجل مضارة الورثة[3].

وأخلص إلى أن في النص إشارة واضحة لتحريم التعسف في استعمال الحق في الوصية بهدف الإضرار بالورثة، بأن يوصي بحرمان البعض، أو زيادة البعض، أو الإقرار بدين لا وجود له، بهدف إلحاق الضرر بالورثة ،وفي ذلك مخالفة واضحة لمقصد الشارع الحكيم من الوصية.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

ومعنى الآية: إن كان الذي عليه الدين معسرًا، فنظرة إلى ميسرة وسعة[5]. فالعاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به، وهذا قول أكثر الفقهاء،[6] والمتأخرون من الفقهاء لا يقضون بتعجيل الدفع، ويؤجلونه بالاجتهاد لئلا يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ما به الخلاص[7]، وإن تصدق عليه غريمه - بإسقاط الدين كله أو بعضه - فهو خير

(١) تفسير الرازي ٩/ ٥٢٥
(٢) تفسير البيضاوي ٢/ ٦٤
(٣) تفسير المنار ٤/ ٣٤٨
(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٠
(٥) تفسير البغوي ١/ ٣٨٧
(٦) تفسير الرازي ٧/ ٨٦
(٧) التحرير والتنوير ٣/ ٩٥

لـه، ويهون على العبد التزام الأمور الشرعيـة ، واجتناب المعاملات الربوية ، والإحسان إلى المعسريـن[1] . فالآية الكريمـة تكشف عن روح الشريعة فيمـا يتعلق باقتضاء الحق واستعماله ، فتنأى به عن التعسف ، لأنها أميل إلى التسامح بل التصدق[2].

وأخلص إلى أن في الآيـة دليل عـن النهي للدائـن عن التعسـف في استعمال حقه بالمطالبـة بالديـن إن كان المدين معسرًا ، بل واعتبر الشـارع أن إسقاط الدين فيه خير كثير وأجر عظيم ، ورفع للضرر عن المدين المكروب بالدين .

(١) تفسير السعدي ٩٥٩/١

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، د. الدريني ، ص٩٩

المطلب الثاني

الأدلة من السنة

١- عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: ((مَثَلُ القَائم عَلَى حُدُود اللَّه وَالوَاقع فيهَا، كَمَثَل قَوْم اسْتَهَمُوا عَلَى سَفينَة، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذينَ في أَسْفَلهَا إذَا اسْتَقَوْا منَ المَاء مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصيبنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذ مَنْ فَوْقَنَا، فَإنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَميعًا، وَإنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْديهمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَميعًا)) [١]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر[٢] لأنه بخرق السفينة تغرق السفينة، ويهلك أهلها[٣].

فالذين في أسفل السفينة أرادوا أن يستعملوا حقهم على وجه غير مشروع، مما سيؤدي إلى هلاك الجميع، وهذا تعسف في استعمال الحق، فجاء الأمر بوجوب منعهم من استعمال هذا الحق لما يترتب عليه من ضرر فاحش.

٢- روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (باب هل يقرع في القسمة)، (١٣٩/٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (باب هل يقرع في القسمة) (١٢/٧)، فتح الباري (٢٩٥/٥).

(٣) عمدة القاري (باب هل يقرع في القسمة)، (١٣/ ٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (باب من بنى في حقه ما يضر جاره)، (٧٨٤/٢)، وأخرجه مالك في "الموطأ" (٧٤٥/٢)، والشافعي في "مسنده"، باب ما جاء في المظالم، (١٣٤/٢). قال محمد فؤاد عبد الباقي: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، وقال الألباني في "غاية المرام" (٦٠/١): "صحيح".

الضـرر خلاف النفع . والضرار مـن الاثنين ، فالمعنى : ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه[١] . وهو عام في كل حرج و ضرار [٢].

والحديـث دال على نفـي الضرر ، وليس المراد نفي وقوعه ولا إمكانه ، فدل على أنه لنفـي الجواز، ويدل عليه قوله ﷺ في لفظ آخر للحديث ((من ضار أضر الله به))[٣] وإن انتفـى الجواز ثبت التحريم [٤] . واختلـف في الفرق بين الضرر والضرار على أقوال أحسنهـا : أن معنـى الأول إلحاق مفسـدة بالغير مطلقًا ، ومعنى الثـاني إلحاق مفسدة بالغـير على وجـه المقابلة له لكن من غير تقييد بقيد الاعتـداء بالمثل والانتصار للحق . وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي للفاعل الذي يدل على المشاركة[٥] .

ويقول الشاطبي : لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ؛ لثبوت الدليـل علـى أن لا ضرر في الإسلام ، ولكن يبقى النظر في هـذا العمل الذي اجتمع فيه قصـد نفـع النفس وقصد إضرار الغير ، هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه ،أم يبقى على حكمه الأصلي من الأذن ، ويكون عليه إثم ما قصد ؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة [٦].

٣- ((مـا رواه أبـو داود في سننه من حديث أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّـدَ بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُـرَةَ بْـنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُـدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِـنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُـلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَـأَذَّى بِهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٦٣ .

(٣) أخرجـه أبـو داود في "سننه"، كتاب الأقضية، أبـواب من القضـاء: (٤/ ٤٩)، والترمذي في "جامعه"، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٤/ ٢٩٣)، وقال: "حديث حسن غريب".

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٥

(٥) شرح القواعد الفقهية ١/ ١٦٥.

(٦) الموافقات ٢/ ٥٥.

يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: "فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا" أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: "أَنْتَ مُضَارٌّ" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: "اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ"..)) [1].

في الحديث دلالة على إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه[2]. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وإنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار[3] قال الإمام أحمد: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر، يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، فيه مرفق له[4]. قيل الأنصاري من بني النجار وذكر الأهل والتأذي دالّان على تضرر الأنصاري من مروره، ولما ذكر الأنصاري الأمر للنبي دعا سمرة وطلب منه البيع شافعًا فامتنع، فطلب أن يبادل بمثله في موضع آخر فأبى، فقال أنت مضار وإذا لم تقبل هذه الأشياء، فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن يقطع شجرك[5]؛ لأن الرسول ﷺ عرض على سمرة المعاوضة فلما أبى، أمر بالقلع جزاء على الإصرار على إيقاع الضرر. وأيضًا لأنه تعسف في استعمال الحق؛ لما يعود على صاحب الأرض مالك الأصل من الضرر الأشد[6]. والخلاصة أن من كان له ملك في أرض غيره؛ فإنه يجبر على إزالته إن لم يقبل حلاً مرضيًا، ليندفع بذلك ضرره، لأنه في حالة كهذه متعسفًا باستخدام ملكه.

(١) رواه أبو داود في سننه، (باب القضاء) ٣/٣١٥، وقال الألباني: إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٥٥٦)، وبالرغم من ضعف الإسناد إلا أنه يشهد له، قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٢١٩.

(٣) معالم السنن ٤/١٨٠.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٢١٨.

(٥) مرقاة المفاتيح ٥/٢٠٠٢.

(٦) الحق ومدى سلطان، ص ١٥٣، ١٥٤.

٤- مـا روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :((لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)) [١].

الحديـث دليل على تحريم التحليـل لأنه لا يكون اللعن إلا علـى فاعل المحرم ، وكل محـرم منهـي عنه ، والنهي يقتضي فساد العقد واللعـن [٢] ؛ لأن المحلل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح ، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غيره لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضًا من أغراضه التي شرع لها [٣] .

والحديـث يفيـد أنه من الكبائر الملعـون فاعلها ، ولا فرق عند أهـل المدينة وأهل الحديـث وفقهائهم بـين اشتراط ذلك بالقـول أو بالتواطؤ والقصد ، فـإن القصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات [٤] .

ولا يخفى على أحد مشروعية الزواج ، ولكن التوصل به إلى أمر غير مشروع - وهو التحليـل المنهي عنـه - جعل زواج المحلـل حرامًا؛ لأن المحلل استخـدم حقه المشروع في الزواج للوصول به إلى أمر غير مشروع ، وهو تحليل من حرمت على زوجها الأول، فكان بذلك متعسفًا في استخدام حقه ، مستحقًا للعن.

٥- روى الإمام أبـو عبد الله بن بطة بإسنـاده، عن الأوزاعي ، عن النبي ﷺ :((يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)) [٥]. وهذا الحديث فيه دلالة على تحريم العينـة ،فإنـه من المعلوم أن العينة عند من يستعملهـا إنما يسميها بيعًا ، وقد اتفقا على

(١) أخرجـه ابـن أبـي شيبـة في "المصنـف" (٥٥٣/٣) ، وأحمـد في "مسنـده" (٤٢٥/٢) ، والترمذي في "جامعـه" (٤١٩/٢)، والحديـث حسن صحيـح، انظر تحفة الأشـراف (١٥٤/٧). قال الألباني في "الإرواء" (٣٠٦/٦): "صحيح".

(٢) سبل السلام ٢٦٩/٣.

(٣) الموافقات ١/ ٣٩٧.

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٠٠.

(٥) انظر حاشية ابن القيم٢٤٨/٩، (قال الألباني الحديث ضعيف - انظر: غاية المرام ٢٥/١).

حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة مكر وخديعة لله تعالى [١]. فهذا أخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها وإظهارها في صور تجعلها وسيلةً إلى استباحتها [٢]. إذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع، كاتخاذ عقد البيع وسيلة للربا أو الفائدة، فذلك كله تعسف حرام [٣]. يقول ابن تيمية: (وهذا المرسل - الحديث - بينٌ في تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعًا في الظاهر، وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا، والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء)[٤]. والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم، إنما ينته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله [٥] فالبيع عمل مشروع، ولكن البيع لأجل التوصل إلى الربا عمل غير مشروع، ولما خالف العمل المشروع قصد الشارع، جاء الأمر بالنهي عنه والحكم بحرمته.

(١) نيل الأوطار ٥/٢٤٥.
(٢) عون المعبود ٩/٢٤٨.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٩١.
(٤) الفتاوى الكبرى ٦/ ٤١ .
(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٢٤٤ .

المطلب الثالث

الأدلة من آراء الصحابة

ومـن الأدلـة على النهي عن التعسف ما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم مـن أحداث فيها تعسـف في استخدام الحق ، فجاء حكم القضاء بالنهي عن ذلك ، ولم نجد لذلك النهي معارضًا من أحدٍ من الصحابة رضوان الله عليهم .

١- مـا روى مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن الضحاك بن خليفة، سـاق خليجًـا له من العُرَيض ،فأراد أن يمر في أرض محمـد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقـال الضحـاك : لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة تشرب منه أولًا وآخرًا ، ولا يضرك ، فأبى محمـد ، فكلـم الضحـاك عمر بن الخطاب ، فدعـا عمر محمد بن مسلمـة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال : لا ، فقال عمر لمحمد بن مسلمة : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك منفعة، تشرب به أولًا وآخرًا ، ولا يضرك ؟ فقال محمد بن مسلمة :لا والله ، فقال عمر – رضي الله عنه: والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[1]

وذهـب بعض العلماء على أنه ليس للجـار أن يمنع جاره مما لا يضره ، فحمل عمر الأمـر علـى ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجـار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة ، فكان اتفاقًا منهم على ذلك [2] .

وفي القضية دليل على النهي عن التعسف ، وهو ما وافق الصحابة به عمر – رضي

(١) أخرجـه مالـك في "الموطأ"، بـاب القضاء في المرفـق، (٤٦٧/٢)، والشافعي في "مسنـده" (٣٢٤/١)، والأثر صحيح. انظر "جامع الأصول" (٦٤٣/٦).

(٢) الاستذكار ١٩٤/٧ ، فتح الباري لابن حجر ١١١/٥ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٥٢٣/١.

الله عنه - ، مراعاة لحقوق الجوار ، طالما أن الجار لا يتضرر من السماح لجاره من مرور الماء لسقي زرعه.

٢- وروي عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر[١] فبتها ثم مات ، وهي في عدتها فورثها عثمان[٢] . وفي رواية ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها [٣] .

لذا عد العلماء توريث المبتوتة في مرض الموت معاملة للزوج الذي بتها بنقيض قصده ، وهو ما وافق عليه الصحابة عثمان – رضي الله عنه – عليه ، وقالوا فرّ بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث فوجب أن يقضى عليه وعلى من لا يهتم بذلك ، لئلا يكون ذريعة إلى منع الحقوق[٤].

ونلاحظ هنا فقه عثمان – رضي الله عنه – في النهي عن التعسف في استخدام حق الطلاق الذي أباحه الله تعالى ، فورث المبتوتة وأعطاها حقها حفاظًا على المصلحة والحقوق ، وحتى لايستخدم الناس حقهم في الطلاق في تضييع حق المرأة في الميراث الذي أعطاها إياه رب العزة جل وعلا من فوق سبع سماوات .

٣- وروي عن الثوري ، عن الصلت بن بهرام، عن أبي وائل أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر: أن يفارقها[٥].

---

(١) هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، زوجة عبد الرحمن بن عوف (الطبقات الكبرى ٨/ ٢٣١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٥٦).

(٢) انظر: "الجوهر النقي" (٣٦٢/٧) المطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي. والأثر صحيح. انظر: "جامع الأصول" (٦١٥/٩).

(٣) المرجع السابق .

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٢٣٠ ، المحلى بالآثار ٤٩٤/٩ .

(٥) رواه عبدالرزاق في "مصنفه" (١٧٧/٧)، والأثر صحيح. انظر: "تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن" (٥٧/١).

قـال ابن جرير تعليقًا على ما أمر به عمر طلحـة وحذيفة: (وإنما كره عمر لطلحة وحذيفـة رحمة الله عليهـم - ورضي عنهم - نكاح اليهودية والنصرانية، حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما)[1].

ونلاحظ أن نهي عمر رضي الله عنه عن الزواج بالكتابيات – وهو مباح – إنما جاء لمنـع التعسف في استعمال المبـاح، وهو الزواج من الكتابيات لجمالهن وترك المسلمات، وفي ذلك ضرر كبير على المجتمع، وتضييع لنساء المسلمين.

هـذه بعض المواقف من آراء الصحابة في النهي عـن التعسف، رأيت الإشارة إليها في هـذا البحث – وغيرها كثير – ولكـن خشية الإطالة اقتصرت عليها، سائلاً الله عز وجل التوفيق.

(١) تفسير الطبري (٤/٣٦٦).

المطلب الرابع

الأدلة من سد الذرائع

تعد قاعدة سد الذرائع من المصادر التبعية التي يرجع إليها في الأحكام الشرعية ، وهي أصل عظيم من الأصول التي يعتمد عليها في بيان أحكام الشرع الحنيف .

والمقصود بالذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم [١].

وفي تعريف آخر : هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [٢] . قال ابن القيم : (فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها ، والإذن فيها بحسب أفضائها إلى غاياتها)[٣] . فالأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر على مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه ، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر ؛ فهو منهي عنه[٤] . وقد بنى الشاطبي قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال سواء أكانت موافقة أم مخالفة ، لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[٥] .

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل – ابن تيمية – ص ٣٥١، الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٢ .

(٢) الموافقات ٤/ ١٩٩.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٣٥.

(٤) أصول الفقه – لأبي زهرة ، ص ٢٨٨.

(٥) الموافقات ١٩٥/٤.

ومثـال سد الذرائع، منع بيع السلاح إلى أهل الحرب، ومنع بيع العنب إلى الخمار، وبيوع الآجال التي تؤدي إلى الربا [١].

ونخلص إلى أن مبدأ سد الذرائع قائم على دفع ضرر متوقع بتحريم التسبب فيه، والمنـع من ممارسته، وهذا هو الـدور الوقائي الذي تقوم به نظريـة التعسف، إذ تحرم صاحب الحق من ممارسته حقه على نحو تعسفي؛ توقيًا من وقوع الضرر، أو الانحراف عن غاية الحق[٢].

وأخيرًا يتضح لنا من خلال ما سبق أن الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وسـد الذرائع، تنهـى عن التعسف بـكل أشكاله وصوره، وهـي عامـة في تعسف أصحاب السلطـة سـواء أكان حاكمًا أم قاضيًا أم غير ذلك، كما أنها قائمة على دفع ضرر متوقع بتحـريم التسبب فيه ، والمنع من ممارستـه ، إذ تحرم صاحب الحق من ممارسته حقه علـى نحـو تعسفي. ولذلك فإن القاضي بمـا منح من سلطة قضائيـة تشمله أدلة النهي السابق ذكرها.

(١) الموافقات ٢/ ٢٦١ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٧ ، أصول الفقه – للزحيلي ٢/ ٨٨٦.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ، ص ٢٠٢.

المبحث الثاني

نزاهة القاضي ضمانة أساسية لعدم التعسف

وفيه خمسة مطالب :

تعد نزاهة القاضي وقوته في الحق عنصرًا أساسيًا من عناصر الأمن القضائي ، والذي به تحفظ الحقوق، وتسود الثقة والمصداقية والطمأنينة، ويتحقق العدل، فلا عدالة بلا نزاهة.

ولذا يجب على القاضي أن يكون منزهًا نفسه عما في أيدي الناس ليأمن الفتنة، ويقيم الحق والعدل، وينال رضى الله ومحبته، ثم محبة الناس.

تعريف النزاهة لغة : النزاهة من نزه إذا أبعد وتزين ، يقال : نزهت الأرض إذا تزينت ، وتنزه الرجل إذا ابتعد وترفع عن السوء وتصون عنه [(١)].

قال الزهري : التنزه رفعة نفسه عن الشيء تكرمًا ورغبة عنه [(٢)].

قال السرخسي : ونزهة عن الطمع ، مأخوذة من النزاهة ، فمن يتحرز عن شيء يقال هو يتنزه عن كذا [(٣)].

تعريف النزاهة اصطلاحًا :-

النزاهة اصطلاحًا : هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير [(٤)].

(١) المعجم الوسيط٢/٩١٥.
(٢) لسان العرب ١٣/ ٥٤٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/٧١.
(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٤٠.

قال المناوي : النزاهة هي البعد عن السوء [1].

فالنزاهة إذن تعني البعد عن المساوئ والتحرز عنها ، والزهد فيما في أيدي الناس ، والبعد عن مواطن الشبهات ، وهذا المعنى المراد في هذا البحث .

وأخلص إلى أن التزام القاضي بالنزاهة تعني الاستقامة ونظافة اليد ، والبعد عن الشبهات والإغراءات المادية ، وأن يكون عادلاً ، عفيفًا وقورًا ، حافظًا لكرامته ، مبتعدًا عما يحط من هيبته أو يشكك في أمانته ونزاهته ، وهي بالتالي تعني البعد عن التعسف في استخدام السلطة، ومن أهم صفات القاضي النزيه التي ذكرها العلماء ، وأوجزها في المطالب الآتية :

(١) فيض القدير ٣/ ٢٦٩.

المطلب الأول

عدم قبول الهدية، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة

لا يجوز للقاضي قبول الهدية ، لأنها تورث المحاباة ، والهدية التي سببها الولاية حرام ، وقد أسس هذا المعنى النبي ﷺ حيث قال فيما رواه أبو حُميد الساعدي عنه في حديث ابن اللّتبية : ((أفلا قعد في بيت أبيه ، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا)) [1] كما روي عن النبي ﷺ أيضًا من حديث جابر أنه قال : ((هدايا الأمراء غلول)) [2]

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه رد الهدية، فقيل له إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ، فقال عمر كانت للنبي ﷺ هدية ، ولنا رشوة. [3]

ومما ذكر العلماء أن "الهدية للإعانة على الباطل يأثم المعطي والآخذ ، ويكونان مرتكبين الحرام، ويجب رد الهدية إلى معطيها ، وهذا النوع من الهدايا محرم على القاضي" [4].

وكذلك "يحرم على القاضي قبول الهدية سواء أكانت الهدية كثيرة أم قليلة وحتى لو كانت حقيرة، وسواء أكانت قبل الحكم أم بعد الحكم " [5]

لأن الهدية تورث إذلال المُهدي وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر للقاضي ودخول

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (باب تحريم هدايا العمال) (١٤٦٣/٣) .
(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٨/١٠)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١٧٧/٢).
(٣) تبصرة الحكام ٣٣/١.
(٤) درر الحكام ٥٨٨/٤.
(٥) المرجع السابق .

الفساد إليه[1]. كما أن الهدية للقاضي حرام إذا كانت ممن له خصومة عند القاضي أو من غلب على ظنه بأنه سيخاصم [2].

قال الماوردي :(وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية خصم ، ولا من أحدٍ من أهل عمله ، وإن لم يكن له خصم ؛ لأنه قد يستعديه فيما يليه)[3].

وأما إذا كانت الهدية ممن عادته أنه كان يهدي إلى القاضي قبل أن يتولى منصب القضاء، وقبل أن يترشح لهذا المنصب، لقرابة أو لصداقة مثلاً، ولا توجد خصومة للمهدي حاضرة أمام القاضي ولا مترقبة، فتجوز الهدية إن كانت بقدر ما تعود المهدي[4].

والخلاصة أن الهدية للقاضي من المؤثرات النفسية ، التي قد تؤدي إلى التعسف في استخدام سلطته ، خصوصًا وأن القوانين التعزيرية - وكذلك الوضعية - فيها مساحة تقديرية يستطيع من خلالها القاضي أن يزيد أو يخفض في العقوبة ، فإذا كانت الهدية مؤثرة في الحكم، فهذا هو التعسف بعينه .

(١) تبصرة الحكام ٣٣/١.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٦٥/١.

(٣) الأحكام السلطانية ١٢٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر ٨٠/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٩٩/٨ ، كتاب الفروع٣٢٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٣/٨.

المطلب الثاني

العفة فيما في أيدي الناس بيعًا أو شراءً أو إعارةً، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة

يعد انشغال القاضي بالتجارة أو غيرها من الأعمال ، انشغالاً عن القضاء ، وذهابًا للهيبة ، وتهمة بالمحاباة ، وطعنًا في النزاهة ، وطريقًا للتعسف في الأحكام والقرارات. قال الشافعي:(وأكره للقاضي البيع والشراء خوف المحاباة والزيادة، ولأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابي، فتميل نفسه عند المحاكمة إلى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه)[1].

كما أن انشغال القاضي بأي عمل آخر يؤثر في صفاء ذهنه ، ونظره في كتب الفقه لمعرفة الحكم الصحيح فيها ، وفي هذا ضرر على الناس[2].

وليس للقاضي أن يستعير أو يستقرض أو يشتري مالاً من أحد بأقل من قيمته الحقيقية [3].

ولأن عمر رضي الله عنه حينما نصب شريحًا شرط عليه ألا يشتغل بالبيع والشراء [4].

قال عمر بن عبدالعزيز :(إذا كان في القاضي خمس خصال، فقد كمل: علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع ، وحلم عن الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاورة أهل العلم والرأي)[5].

(١) أدب القاضي للماوردي ص٢٣٨.
(٢) المغني ٢٧/٩، تبصرة الحكام ٣١/١.
(٣) درر الحكام ٥٨٩/٤.
(٤) ذكره صاحب "درر الحكام" ٥٨٦/٤. وبحثت عنه فلم أجده في كتب السنة.
(٥) ذكره صاحب "العقد الفريد" ٧٨/١. وبحثت عنه فلم أجده في كتب السنة.

ولهـذا وجـب أن يتصف القاضي بالعدالة والتي تعنـي الامتناع عن الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، والترفع عما يقدح في المروءة[1].

فالقاضـي الفاسق لا يصح توليته لعدم الثقة بقوله، ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته ، فنظره في أمر العامة أولى بالمنع[2].

وأخلص إلى أن تعامـل القاضي مع الناس في البيع أو الشراء أو الإعارة له أثر على الأحكام، فالإنسان بطبيعته يميل لقضاء مصالحه، مما قد يسبب التعسف عند إصدار الحكم على كل من كان قد تعامل معه أو تسامح في بيع أو شراء.

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص٢٦.

(٢) معين الحكام ١/٨ .

المطلب الثالث

البعد عن العلاقات الاجتماعية والأسرية، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة

العدالـة قيمة خلقية عالية ، توقظ الضمير القضائي ، وتجعل صوت الحق يعلو فوق كل الاعتبـارات والمؤثـرات ، ونص الفقهاء علـى :(عدم قضاء القاضـي لمن لا تجوز له شهادته)[1].

وعلى أن ذهاب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين ، تؤذي الخصم الآخر ، وتكون سببًا للارتياب في القاضي [2].

فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم يأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الله وكلمة العدل [3].

وقـد نص أهل العلم على منع القاضي من أن ينـزل أحد الخصمين ضيفًا عليه في منزله [4].

وأيضًـا منعـوا القاضـي من النظـر في خصومة له فيهـا أو لمن يخصه مـن أقاربه مصلحة من المصالح.([5]).

وأخلصـ إلى أن التـزام القاضي بما سبـق ذكره ، يعد ضمانـةً لنزاهته وبعده عن

(١) المغني والشرح ٤٨٣/١١.
(٢) درر الحكام ٥٩٢/٤.
(٣) معين المحتاج ٩٦/٨.
(٤) فتح القدير ٢٧٣/٧.
(٥) نهاية المحتاج ٩٦/٨ .

التهم ، فهو ميزان العدل بين الخصوم ، وهو بذلك ينأى بنفسه عن تهمة المحاباة والتعسف في الحكم لصالح أحد المتخاصمين .

المطلب الرابع: العدل بين الخصمين والحياد، وإعلان الحق دون تردد، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة لقوله تعالى: ﴿ فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾[1] ، والقضاء بالحق وإعلانه دون تردد ، هو طريق القاضي إلى الجنة ، وخلاف ذلك يقوده إلى النار ، لحديث النبي ﷺ :((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد بالجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار))[2]. ولحديث النبي ﷺ:((إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فليسوي بينهم في النظر والإشارة والمجلس ، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر))[3].

كما أن إعلان الحكم بالحق دون خوف أو وجل أمر إلهي لقوله تعالى: ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾[4]، وفي الآية دليل على نهي القضاة والعلماء من الخوف من غير رب العباد ومن مراعاة الخاطر والمداهنة ، في إمضاء الأحكام[5] .

والحياد يعني التجرد عن المحاباة والهوى ، والمصالح ، ولهذا شدد الفقهاء على أنه مما ينبغي للقاضي أن لا يخاف لوم لائم ، أو طعن طاعن ، وأن لا يرغب في شيء وأن

(١) سورة المائدة، الآية (٥).

(٢) رواه النسائي في "سننه" (٤٦١/٣)، والترمذي في "جامعه" (٦٠٥/٣)، وأبو داود في "سننه" (٢٩٩/٣)، وابن ماجة في "سننه" (٧٧٦/٢) من حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وقد صححه الحاكم في "المستدرك" (١٠١/٤)، وكذا صححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٣٥/٨).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٨٣/٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٦٤/١٠)، والدارقطني في "سننه" (٢٠٥/٤)، والبيهقي في "سننه" (١٣٥/١٠) كلهم من طريق عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة، مرفوعاً. قال البيهقي: "هذا إسناد فيه ضعف".

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٥) تفسير الطبري ٣٤٤/١٠ ،تفسير الرازي ٣٦٦/١٢

لا يراعي خاطر أحد ، فلا ينحرف في حال من الأحوال عن إجراء العدل ، وأن لا يطرق طريق التحيز ، ويجب أن يحكم مرجحًا في حكمه طاعة الرب ، وطمعًا في جزيل الثواب ، وهربًا من العذاب الأليم ، وأن يتبع الحكمة [1].

وواجبه التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين الشريف والمشروف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة المبطل [2].

وإذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم لم يسعه من الله إلا فصل القضاء [3].

(١) درر الحكام ٥٩٦/٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٢١/١.
(٣) معين الحكام ٢٠/١.

المطلب الخامس

العلم والورع والقدرة على الاجتهاد، ضمانة لعدم تعسف القاضي في السلطة

وهذه الصفات ضمانة حقيقية لعدم تعسف القاضي في سلطته وقراراته ، والمقصود بالعلم كما قال الماوردي : (أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل علم أصولها و الارتياض بفروعها)[١].

وأما العلم بأنه من أهل الاجتهاد ، فيحصل بمعرفة متقدمة ، وباختباره ، ومسألته [٢].

والقاضي الجاهل أكثر خطورة على القضاء من غيره ، فقالوا : كل ما ورد من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد للقضاة ، فإنما هي في قضاة الجور والعلماء الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم [٣].

وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها : لا أراها تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولى: العلم والورع [٤].

ويرى الحنفية أن القضاء أمانة عظيمة ، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس ، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه، وتم تقواه[٥].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١/١١٢.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١/٦٢.
(٣) معين الحكام ١/٨.
(٤) أقضية رسول الله ١/٧.
(٥) بدائع الصنائع ٧/٣.

كما بيَّن فقهاء الشافعية أنه من المستحب أن يكون ظاهر التقوى والورع [1]. وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون القاضي مجتهدًا ، وحجتهم أن القضاء أعم وأشمل من الإفتاء، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلدًا ، فالقاضي أولى ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [2]، وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد [3].

وأخلص إلى أن القاضي النزيه لا بد وأن يلتزم بما سبق ذكره من صفات ، وهي ضمانات لعدم تعسفه في قراراته ، كي لا تنحرف العدالة عن مسارها ، وكي لا يستغل القاضي سلطته على نحو غير مشروع ، إذن فالقاضي النزيه لا يلتفت إلى التأثيرات الاجتماعية أو النفسية ولا تغويه المغريات المادية أو المعنوية فتحيد به عن العدل إلى الجور ، ومن الحياد إلى التعسف .

(١) تحفة المحتاج ١٠/١٤٩.
(٢) سورة المائدة الآية (٤٩).
(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٢٦.

المبحث الثالث

حصانة القاضي ومدى علاقتها بالتعسف في السلطة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحصانة حق للقاضي

يعد رجال السلطة القضائية، عنصرًا مهمًا من عناصر الحكم والنظام، إذ لا يستقر الحكم ويعم الأمن إلا بقضاء عادل لا تعسف في أحكامه.

والقاضي صاحب سلطة يقوم بعمله نيابةً عن ولي الأمر في حدود الأحكام الشرعية، فإذا تجاوز الحكم فيها إلى غيرها، أو تصرف فيما لم يفوض فيه، أو تجاوز حدود سلطته وتمادى، فإن ذلك يعد تعسفًا في استخدام السلطة، يرفع عنه الحصانة التي منحها إياه النظام.

والحصانة التي منحها المشرع للقاضي، لا تبيح له استغلال منصبه استغلالاً سيئًا، أو اتخاذ قرارات تعسفية جائرة حتى ولو كانت ضمن الصلاحيات الممنوحة له.

ولهذا أجد وجوبًا بيان المقصود في حصانة القاضي أولاً:

الحصانة لغة: (مصدر) حَصَنَ: بمعنى منع، والحصانة: المناعة. وحَصُنَ (فعل)، نقول حصن المكان ونحوه: صار منيعًا قويًا [1].

واصطلاحًا: إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية [2].

(١) لسان العرب ١١٩/١٢، المعجم الوسيط ١٨٠/١.

(٢) القاموس القانوني ص١٥٦

وعـرف البعض حصانة القضاة بأنها : حصانتهم مـن العزل بعد توليتهم منصب القضاء وسلطته القضائية [١].

ولهـذا نجـد الفقه الإسلامي قد منح القاضي حصانة مـا دام منفذًا لأحكام الشرع، مقيمًـا للعدل، حافظًا للأمانة، حيث ذهب أبو يعلى إلى أن الإمام ليس له عزل القاضي ما كان مقيمًا على الشرائط، لأنه بالولاية يصير ناظرًا للمسلمين على سبيل المصلحة [٢].

وذهـب الماوردي أيضًا إلى عـدم جواز عزل المولي للقاضي إلا بعـذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما في الولاية من حقوق المسلمين [٣].

واعتـبر بعض العلماء عـزل القضاة توهينًا لحرمة المنصـب، وعبثًا، إذا عزل لغير مصلحة [٤].

والقائلون بحصانة القاضي من العزل، استندوا إلى عدم قابلية القاضي للعزل مع سداد حاله ، وإذا لم يكن في عزله تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ؛ وذلك لتعلق حق الأمة به. إذ إن ولاية القضاء عقد بين الإمام والقاضي لمصلحة المسلمين، والقول بجواز عزله دون سبب فيه مخالفة للعقد، وعدم الوفاء به، وهذا مما لا يجوز [٥].

كما ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وفقهاء الشافعية إلى أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يعزل القاضي، لأنه ولاه القضاء لمصلحة المسلمين ، فلا يملك عزله مع سداد حاله، فالقاضي وكيل عن الأمة، وإذا تعلق بالوكالة حق الغير- حق المسلمين – فلا يجوز عزل الوكيل[٦].

(١) السلطة القضائية ص٢٤٠ – د.نصر فريد

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦٥/١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١١٨/١.

(٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٢١١/١.

(٥) نهايـة المحتـاج ٨/ ١٤٥، المغني ١٠٣/٩ ، المبدع ١٠/ ١٦ ، حاشية الخرشي ١٤٦/٧، القضاء في الشريعة الإسلامية – د.فاروق عبد العليم ص٧١

(٦) الشرح الصغير ٢٠١/٤ ، المغني ٨٧/١٠ ،المبدع ١٦/١٠ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٨.

كذلك منحت الشريعة الإسلامية القاضي حصانة وحماية من الشكاوي الباطلة، كي لا يتجرأ أهل الباطل على مقام القاضي النزيه العادل، فيقوم بشكايته بالباطل عند ولي الأمر لتجريحه والمس بكرامته والسعي في إيذائه، ثم عزله. فقرر الفقهاء أن القاضي لا يعزل متى اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى ضده، لأن في عزله مع اشتهار عدالته فسادًا للناس على قضاتهم [1].

وقد نص الطرابلسي على أنه "لا يمكن الناس من خصومة قضاتهم ؛ لأن ذلك لا يخلو من وجهين، إما أن يكون عدلاً فيستهان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسقًا فاجرًا، وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس" [2]. وورد في تبصرة الحكام: أن القاضي الفاضل العدل له أن يحكم بالعقوبة على من تناوله بالقول، وآذاه بأن نسب إليه الظلم والجور.[3]

إذن فالحصانة للقاضي فيها مراعاة للمصلحة العامة، وحماية للمتقاضين، وحفظًا لكرامة القضاء، واستقرارًا لعملية التقاضي ، وفي ذلك تحقيقًا للعدالة ، وصيانةً للحقوق والحريات .

(١) تبصرة الحكام ٧٩/١ ، معين الحكام ٣٢/١ .
(٢) معين الحكام ٣٣/١ .
(٣) تبصرة الحكام ٤٠/٢

المطلب الثاني

الحصانة لا تعني التعسف

إن الحصانة للقاضي ليست مطلقة، إذ يحق للحاكم مساءلة القاضي وتأديبه إذا تعسف في استخدام سلطته، وأساء وأهمل في أداء واجبه ، وقد ذكرنا - فيما سبق - أن القاضي وكيل للخليفة في فصل الخصومات بين الناس بالحق والعدل ، وذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن من حق الموكل مراقبة وكيله والإشراف على عمله وتوجيهه خوفًا من التعسف والجور في الأحكام .

وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم، فإذا ظهرت الشكية بهم ، ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم ، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم ، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم [2].

ولهذا لو أن قاضيًا أخذ الرشوة ليحكم، فحكم ، كان حكمه باطلاً ، وصار معزولاً من القضاء [3] وأضاف آخرون بأن للسلطان أن يعزل القاضي إذا وجد سببًا للعزل كالفسق أو الرشوة أو الظلم[4].

وكذا لو زالت عدالته بأن ارتكب جريمة تؤدي إلى إسقاط صفة العدالة، وتوجب وصفه بالفسق، كما لو شرب خمرًا ، أو سرق ، أو أخذ رشوة ، فإنه ينعزل ، ولا ينفذ

(١) تبصرة الحكام ١/ ٧٧ ، معين الحكام ١/ ٣٢ ، درر الحكام ٤/ ٥٩٧ .
(٢) تبصرة الحكام ١/ ٧٧ .
(٣) الدرة العزاء ١/ ٢٦٣ .
(٤) درر الحكام ٤/ ٥٩٧ .

حكمه ، والحاكم هو الذي يتولى عزله[١].

وإذا أقـر القاضي بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، فتجب عليه العقوبة الرادعة والواجعة ويعزل ، ويشهر ويفضح ، ولا تجوز ولايته أبدًا ولا شهادته [٢].

كمـا أن لرئيـس الدولة الحق في أن يعزل القاضي الذي كـثرت شكوى الناس منه ، أو ظـن ضعفـه ، أو زالت هيبته من القلـوب ، لأن في ذلك تسكين فتنـة ورعاية لمصلحة المسلمين[٣].

ويـرى جمهـور الفقهاء[٤]من الحنفيـة والمالكيـة والشافعية وبعض الحنابلة ، أن لرئيـس الدولـة عزل القاضي إذا وجد مبررًا لعزلـه ، واستدلوا على ذلك بفعل الخلفاء الراشدين ، في عزل القضاة ، فقد ولى عمر بن الخطاب أبا مريم قضاء البصرة ، وبعد أن وجد فيه ضعفًا قال :(لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه)[٥] فعزله وولى كعب بن سوار .

وولى علـي بـن أبـي طالب - رضـي الله عنه - أبـا الأسود ثم عزلـه، فقال له: لم

(١) فتح القدير ٢٥٤/٥ ، بدائع الصنائع ١٠/٧ ، تبصرة الحكام ٧٨/١.

(٢) تبصرة الحكام ٧٩/١ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠ .

(٣) نهاية المحتاج ١٤٥/٨ ، الشرح الصغير ٢٠١/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠/٧، تبصرة الحكام ١/ ٧٨ ، مواهب الجليل ١١٥/٦ ، المغني لابن قدامة ٩/١٠ ، نهاية المحتاج ٤٤٥/٨ .

(٥) ذكـره في الـكافي في فقه الإمـام أحمـد: (٣٢٦/٤)، وفي "المغنـي": (٩/١٠). وقال الشيـخ الألباني في "الإرواء" (٢٦١١): "لم أقف على إسناده. وأخرج ابن سعد (٦٥/٧) عن طريق الشعبى: "(أن) عمر بن الخطاب بعث كعب بن (أسود) على قضاء البصرة ". ورجالة ثقات ، لكنه منقطع بين الشعبى وعمر. ثم رأيت البيهقى قد أخرج فى " السنن " (١٠٨/١٠) من طريق محمد بن سيرين: "أن عمر رضى الله عنه قال لأبى موسى رضى الله عنه: انظر فى قضاء أبى مريم ، قال: لا أتهم أبا مريم ، قال: ولا أنا أتهم، ولكـن إذا رأيت من خصم ظلمًا فعاقبه ". ومـن طريقة أيضًا أن عمر قال: "لأنزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه "، وابن سيرين لم يسمع من عمر ".

عزلتني، وما خنت وما جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين إذا تحاكما إليك[1].

وعزل عمر رضي الله عنه سعداً ثم قال: (والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم)[2]. وعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام وولى معاوية، فقال له شرحبيل: أمن جبن عزلتني أو خيانة؟ قال: من كل لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل[3].

إذن فالحصانة من العزل إنما يراد بها حصانة القضاة من العزل عند توافر الصلاحية منهم لأعمال القضاة، ويكون العزل بدون سبب وهو ما يطلق عليه "العزل تعسفًا"، وإلا فإن العزل قد يكون مشروعًا ولا شيء فيه، بل قد يكون ضروريًا لاستقرار العدالة نفسها[4].

وأخلص إلى أن الحصانة لا تعني بقاء القاضي في وظيفته مدى الحياة دون مساءلة عن أخطائه وتجاوزاته وتعسفه، بل إنه متى حاد القاضي عن العدل إلى الجور وعن الحق إلى التعسف، وكثرت شكاية الناس من تعسفه في استخدام سلطته، وجب على الحاكم أو السلطة القضائية عزله.

(١) ذكره في "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٣٢٦/٤). ولم أقف على إسناده في أي كتاب من كتب الحديث بحسب اطلاعي.

(٢) رواه عبدالرزاق في "جامعه" (٤٥٥/٥) وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" (٤٧٣/٢٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، قال: "لما استخلف عمر وقدم الجابية نزع شرحبيل بن حسنة، وأمر جنده أن يتفرقوا إلى الأمراء الثلاثة، فقال شرحبيل يا أمير المؤمنين أعجزت أم خنت، فقال لم تعجز ولم تخن قال فلم عزلتني...". وهذا مرسل.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٤/١١.

(٤) السلطة القضائية -د.نصر فريد- ص٢٤٠.

المبحث الرابع

استقلال القاضي ومدى علاقته بالتعسف في السلطة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أهمية استقلال القضاء

قررت الشريعة للقاضي حق الاستقلال في سلطته، فمنعت أية جهة كانت من التدخل بعمله ، أو عرقلة إجراءاته وأحكامه .

واستقلال القاضي له أهمية كبيرة في كفالة حق التقاضي ، وتحقيق العدالة للمتقاضين ، فلا سلطان يعلو فوق سلطان الشرع والحق والضمير، وقرر الإسلام أن القضاة مستقلون لا نفوذ لأحد عليهم ، فأعطاهم حرية لا تأثير فيها لأصحاب النفوذ أو غيرهم ، كي تتحقق العدالة والمساواة بين الخصوم .

وللتوضيح والبيان ؛ لابد من توضيح المقصود باستقلال القضاء :

الاستقلال لغة : من استقل ، بمعنى ارتفع ، يقال استقل بأمره ، بمعنى انفرد بتدبير أمره[1].

واصطلاحًا : أن لا يقع القضاة تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى ، وهو إقامة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها[2].

(١) المعجم الوسيط ٧٥٦/٢ .

(٢) القضاء في الإسلام د.محمد أبو فارس ص١٨٩.

فـإذا لم يوجد سلطة قضائية تقوم بحماية الأفـراد من تدخل السلطة التنفيذية - غـير الإيجابية - فلا يكـون هناك استقلال من شأنه تحقيـق العدالة[1] لأن التدخل في أعمـال القضاء يؤثر على مجرى العدالة بين الناس، ويخل بنزاهة القضاء، واستقلاله، وهذا التدخل بكافة أشكاله أمر مرفوض لأنه من قبيل الظلم المحرم شرعًا[2].

ويـرى أبو الأعلى المودودي [3] أن القضـاة وإن كان الخليفة هو الذي يتولى تعيينهم إلا أنه لم يكن من حقه إذا عين القاضي وولاه منصبه أن يحاول التدخل في قضائه ، بل إذا كان لرجـل من الرجال دعوى على الخليفة مـن حيث منزلته الشخصية أو باعتباره رئيسًـا للهيئـة التنفيذية لم يكن يجد (الخليفة) بدًا من الحضـور أمام القاضي كعامة المواطنين ؛ ولذا كان القضاة في أحكامهم لا تؤثر عليهم ميول الحاكم ، بل كانت كلمتهم نافذة على الولاة أنفسهم[4].

وإذا حـدث وتدخـل ولي الأمر في استقـلال القاضي ، فإن ذلـك معصية ومخالفة لشرع الله [5].

وكان القضـاة في الخلافـة الإسلامية يتهـددون الممتنعين من الخلفـاء والولاة عن الحضـور لمجلـس القضاء بالاعتـزال ، بل وصل الأمـر بقاضي بغـداد أن أرسل تهديدًا للخليفـة العباسي بالعـزل إن لم تنفذ الأحكام القضائية الشرعية قائلاً له :(اعلم أنك لسـت بقادر على عزلي عن ولايتـي التي ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خرسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك)[6]

(١) استقلال القضاء ،فاروق الكيلاني ص٢٦١.
(٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام – د. نصر فريد ص٢١٨ .
(٣) انظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والدستور – ص٢٧ .
(٤) القضاء في الإسلام – د. محمد سلام مدكور –ص٣٠.
(٥) مقاصد الشريعة – محمد الطاهر بن عاشور – ص١٩٧ .
(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦٤ .

وإذا أصر ولي الأمر على التدخل في شؤون القاضي، ولم يستطع القاضي الحفاظ على استقلاليته في إصدار الحكم؛ وجب عليه أن يستقيل من وظيفته[1]. كذلك للقضاة استقلاليتهم، فلا يجوز لأحد أن ينقض حكمهم ما دام موافقًا للشرع والحق. والقاضي الثاني ليس له صلاحية في نقض حكم القاضي الأول، كما أنه لا رجحان لاجتهاد على اجتهاد الآخر[2].

وأخلص مما سبق إلى أنه لا يحق لأي جهة التدخل في أحكام القاضي أو القضايا المنظورة منه، كما لا يحق لأي حاكم أن يملي على القاضي ما يحكم به وكل من يتدخل في استقلال القضاء لصالح أحد الخصوم يعرض نفسه للمساءلة الجنائية، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير أحكام الشرع.

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - د.عبد الكريم زيدان ص٧٣.

(٢) درر الحكام ٤/ ٦٨٨، بدائع الصنائع ٧/ ١٥.

المطلب الثاني

استقلال القاضي لا يبيح التعسف

عظمت الشريعة الإسلامية من مبدأ استقلال القضاء لتحقيق العدالة والنزاهة والطمأنينة للمتقاضين أمام القضاء ، وبدون قضاء مستقل لا عدالة ولا نزاهة ، وكذلك يمكن القول بأنه لا استقلال للقضاء مع التعسف في الأحكام ، فكان لا بد من الرقابة على القضاء ، وذلك لأن استقلال القاضي لا يستلزم عدم مراقبته، فكما أنه من حق القاضي الاستقلال في القضاء ، كذلك من حق الحاكم وواجبه مراقبة القاضي .

ولذلك ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة ، فإنهم قوام أمره ، ورأس سلطانه[1].

إذن فلا تعارض بين استقلال القاضي والرقابة عليه ، لأن استقلاله لا يستلزم عدم مراقبته ولا يمنحه الحصانة من هذه الرقابة[2].

وقد يشتكي أحد الخصوم من تعسف القاضي وظلمه ، أو انحيازه وعدم نزاهته ، فواجب الحاكم التحقيق في الشكوى ، فإن ظهر صحة الشكوى ، اتخذ الحاكم الإجراء المناسب بحق القاضي من عزل أو نقل أو غير ذلك ، ولا يعد ذلك تدخلاً في استقلال القضاء .

لأنه إذا تبين أن في بقائه مفسدةً لعدم كفاءته العلمية ، أو لعدم انصافه وعدله أو لقلة ورعه وكثرة طمعه ؛ وجب عزله أو ترجح أو جاز حسب دواعي العزل ومبرراته [3].

ولهذا ذهب المالكية إلى أنه يجب تفقد الإمام حال قضاته ، فيعزل من في بقائه

(١) تبصرة الحكام ٧٨/١ .
(٢) نظام القضاء – د. عبد الكريم زيدان ص٧٧ .
(٣) المرجع السابق ص٧٩ .

مفسدة وجوبًا فوريًا، ومن تخشى مفسدته استحبابًا [1]. وإذا اشتكي على القاضي في قضية حكم فيها، فإن كان القاضي عنده متهمًا في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلاً بقضائه، فليعزله ويول غيره[2].

وأن القاضي العدل الجاهل تراجع أقضيته، فما كان منها صوابًا أمضي، وما كان منها خطأ بينًا لم يختلف في رده [3].

وأما في العصر الحاضر؛ فقد تضمن نظام القضاء في المملكة العربية السعودية في الباب الأول الذي يشير إلى استقلال القضاء وضماناته في المادة الأولى: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"[4].

وفي المادة السادسة: " المجلس الأعلى للقضاء يتولى النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة، وغير ذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة؛ وذلك بما يضمن استقلال القضاة"[5].

وأخلص من خلال ما سبق ذكره من آراء العلماء إلى أن القاضي الذي يتعسف في استعمال سلطته، بمخالفة أحكام الشرع، أو الجور والظلم في القضاء، أو التعسف في القرارات و الإجراءات بعيدًا عن النظام، مستغلاً نفوذه وسلطته وصلاحياته، فإنه يجب عزله وتأديبه، ولا يعد ذلك تدخلاً في استقلال السلطة القضائية، بل واجبًا شرعيًا لمنع القاضي من التعسف في استخدام سلطته، وفيه إقامة للعدل وترشيد لمسيرة القضاء.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/١٠٣.

(٢) معين الحكام ١/٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٨١.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٨٢.

(٤) جريدة الرياض "مرسوم ملكي بالموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم" الأربعاء ٢١رمضان ١٤٢٨هـ.

(٥) المرجع السابق

المبحث الخامس

صور تعسف القاضي في استخدام سلطته القضائية، وفيه أربعة مطالب :

منحت الشريعة الإسلامية للقاضي سلطةً للقيام بأعباء منصب القضاء ، وهذه السلطة تستمد قوتها من أحكام الإسلام العادلة ، لإقامة الحق والعدل ، وفض النزاع بين المتخاصمين ، ونصرة المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ (١)

فالعدل لابد له من سلطة تحميه ، والسلطة لا بد لها من قوة ، والقاضي العادل الذي لا يملك سلطةً وقوةً ، لا نفاذ لقضائه .

ولكن هذه السلطة القضائية إذا أساء القاضي استخدامها ، واتبع الهوى وتعسف في الحكم ، كانت النتيجة أن يعم الظلم بدل العدل ، والخلاف بدل الإتلاف ، والتهارج والتمارج ، بدل الاستقرار والأمن . ولعل من أهم صور تعسف القاضي في استخدام سلطته القضائية ، الصور اللآتية :

(١) سورة الحديد: آية ٢٥

المطلب الأول

تعسف القاضي في الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله ، والقضاء بأحكام الشريعة الغراء ، هو الفارق بين الإسلام والجاهلية ، بين الإيمان والكفر ، بين الشرع والهوى . والقاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله هو عاصٍ لأمر الله، وضال عن الحق ، وقع في الكفر ، والفسق والظلم ، وتعسف في استخدام السلطة ، وحاد بها عن الطريق القويم ، طريق الحق والإيمان .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢) ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : من جحد ما أنزل الله ؛ فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم ؛ فهو ظالم فاسق.(٤) وقال ابن مسعود والحسن :هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، معتقدًا ذلك ومستحلاً له(٥).

يقول ابن الجوزي : (من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا له ، وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ؛ فهو ظالم فاسق)(٦).

(١) سورة المائدة: ٤٤

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩

(٣) سورة آل عمران: ٨٢

(٤) تفسير الطبري ٣٥٧/١٠ ، الدر المنثور ٨٧/٣ .

(٥) تفسير القرطبي ١٢٤/٦ .

(٦) زاد المسير – ابن الجوزي ٢٦٦/٢ .

ويرى ابن القيم : (أن من اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ؛ فهذا كفر أصغر)[١]

وذهب السيد محمد رشيد رضا إلى أن من أعرض عن الحكم بحد السرقة أو الزنا أو القذف لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه ؛ فهو كافر قطعًا [٢].

ويرى الأستاذ أبو الأعلى المودودي أن من يترك حكم الله وقانونه ويحكم بقانون آخر ، وضعه هو بنفسه أو وضعه أناس غيره ، فقد خرج فعلاً عن دائرة العبودية ، وشذ عن إطار الطاعة ، وهذا فسق ، وإن الكفر والظلم والفسق من حيث هم كذلك يدخلون تحت الانحراف عن حكم الله[٣].

ولهذا فإن من الواجب على القاضي في سلطته القضائية أن يعتمد على الأصول الشرعية المستمدة من الإسلام فيما يعرض عليه من قضايا ، وهي المصادر التي ذكرها معاذ رضي الله عنه ، وأقره النبي ﷺ عليها لما بعثه لليمن ، ((فقال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال : اجتهد رأيي ولا آلو. قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[٤].

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٦ .

(٢) تفسير المنار ٦/٤٠٣ .

(٣) الحكومة الإسلامية ص١٠٥ .

(٤) رواه أحمد في "مسنده" (٣٦/٣٣٣)، وأخرجه الترمذي (١٣٢٨)، وابن سعد في "الطبقات" (٢/٣٤٧-٣٤٨)، والدارمي (١٦٨)، وعبد بن حميد (١٢٤)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والعقيلي في "الضعفاء" (١/٢١٥)، والبيهقي في "سننه" (١٠/١١٤)، من طرق عن شعبة، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، عَنْ مُعَاذٍ. وهو إسناد ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من أهل العلم، منهم: الخطيب البغدادي وأبو بكر الرازي وأبو بكر ابن العربي وابن قيم الجوزية. (عارضة الأحوذي بشرح الترمذي(١/١٧٦)، الفقيه والمتفقه(١/٤٧١)، الفصول في الأصول(٢/٣١٨)، إعلام الموقعين(١/١٥٤،١٥٣).

ومصادر التشريع عند الأئمة الفقهاء هي : الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة ، والقياس ، وأقوال التابعين[١].

ولهذا قرر فقهاء الشافعية[٢] أن القاضي إذا حكم باجتهاده ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب والسنة المتواترة أو الآحاد أو بان خلاف الإجماع أو خلاف قياس جلي نقضه وجوبًا .

قال ابن حزم : (لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وهو الحق ، وكل ما عدا ذلك باطل وظلم لا يحل الحكم به ، وينسخ أبدًا إذا حكم به حاكم)[٣].

وقال السبكي : إذا كان حكم القاضي بخلاف النص أو الإجماع أو القياس الجلي ، فينقض لتبين الخلل في الحكم ، وليس معنى النقض الحل بعد العقد ، بل الحكم يبطل ببطلان الحكم المتقدم ، وبيان أنه لم يقع صحيحًا ؛ لأنه ليس بحكم الشرع [٤].

وقال ابن قدامة : إن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه ، لأنه قضاء لم يصادف شرطه ؛ فوجب نقضه[٥].

والحكم على القاضي ومدى كفاءته عن طريق النظر في أقضيته وأحكامه التي يصدرها ، فإن كانت سائغة ولا تخالف الشرع لا في المضمون ولا في وسائل الإثبات ، فإن ذلك يدل على صلاحية القاضي للعمل بوظيفته ، وإن بدت خلاف ذلك كان دليلاً على عدم صلاحيته للقضاء[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٥ ، المقنع ٣/ ٦٠٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥ .
(٢) مغني المحتاج ٨/ ٢٤٦ .
(٣) المحلى ٩/ ٣٦٢ .
(٤) فتاوى السبكي ٢/ ٤٣٥ .
(٥) المغني ٩/ ٥٦ .
(٦) نظام القضاء ص٧٨ .

ومن خلال ما سبق يمكن القول : بأن من حق القاضي الحكم، ولكن حكمه بغير ما أنـزل الله يعد تعسفًا ، لأنه تجاوز الشريعة إلى غيرها من القوانين الوضعية ، التي فيها ضرر بالمتقاضين ، مما يترتب عليه بطلان تلك الأحكام كونها تعسفًا من القاضي.

المطلب الثاني

تعسف القاضي في تأخير الحكم

الهدي النبوي في القضاء بين الخصوم هو سرعة القضاء بين المتخاصمين، وفض النزاع، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأنيس الأسلمي: ((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها))[1] وكذلك قضاؤه عليه الصلاة والسلام للمرأة بفراق زوجها، مقابل رد حديقته التي أصدقها[2]. وأما تعمد القاضي تأخير القضاء بين المتخاصمين، فهو تعسف في استخدام سلطته، وظلم وتضييع للحقوق، ولهذا قرر الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها، بل الواجب على القاضي في هذا الحال أن يحكم فورًا بمقتضى تلك الدعوى، فإذا أخر ذلك يكون آثمًا بترك الواجب ويستحق العزل، فلذلك إذا أخر القاضي الحكم خوفًا من المدعى عليه، أو أمر المدعي بالصلح فاضطر المدعي لمصالحة المدعى عليه بناءً على أمر وإلحاح القاضي يأثم القاضي[3].

والأصل تعجيل الحكم، فهو واجب على الفور عند وجود الحجة، لأن أحد الخصمين على منكر غالبًا، وإزالة المنكر واجب على الفور، والواجب لا يؤخر[4].

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (١٦٧/٨)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٢٤/٣).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، باب الخلع، من حديث عكرمة عن ابن عباس، (٢٠٢٢/٥).

(٣) درر الحكام ٤/ ٦٦٣، تبصرة الحكام ٧٧/١، المبدع ٨/ ١٦٤، الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ١٢٨، رد المحتار ٤٢٣/٥.

(٤) تهذيب الفروق ٤/ ١٤١، الفرق ٢٣٨.

لأنـه إذا تبين للحاكم موضع الظـالم من المظلوم لم يسعه من الله إلا فصل القضاء [١]. ولأن حاجـة أصحـاب الحقوق إيصالهـا إليهم بأسرع وقت ممكن عـن طريق القضاء ، وهـذا يتطلب الإسراع في حسم الدعاوى وعـدم تأخير هذا الحسم بدون مبرر شرعي ، وقـد يتلـكأ القاضي في الحسـم ويتباطئ فيه بدون مبرر ، مع أن مـن واجبه الإسراع في الحسـم حتى يصـل الحق إلى صاحبـه بأقصر مدة ممكنة ، وعـدم تمكين الظالم من ظلمه[٢].

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[٣]:((إن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عنـد تعينه بأكثر ممـا يستدعيه تتبع طريق ظهوره ، يثير مفاسـد كثيرة منها : حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه ، وهو ضرر به ، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له ، وهو ظالم للمحق ، وقد أشار إلى هذين قوله تعالى: ﴿ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[٤] ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق وفي ذلك حصول الاضطراب في الأمة)).

والمقصود في التأخير فيما سبق التأخير المذموم الذي يستمر لسنوات ، وتضيع معه الحقوق، ولكن بعض الفقهاء أجازوا التأخير في الحكم في أربع مسائل[٥] :

الأولى : إذا كان عنـد القاضـي شبهـة في الشهـود ؛ فله تأخـير الحكم وتجسس أحوال الشهود .

الثانية : إذا طلب المدعي الإمهال لإقامة الشهود لإثبات دعواه .

الثالثة : إذا استفتى القاضي علماء بلدة أخرى ؛ فله تأخير الحكم حتى ترد إليه الفتوى .

(١) معين الحكام ٢٠/١ .
(٢) نظام القضاء ص٧٨ .
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص٢١٩
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٥) درر الحكام ٦٦٣/٤ .

الرابعة : أن تكون الدعوى بين الأقرباء ؛ فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما .

ومن وجهة نظري أجد أن هذا التأخير الذي أجازه الفقهاء ، لا يحتاج إلى سنوات كما هو الحال المعاصر من تعسف في تأخير القضايا .

وقد أشار ابن عاشور إلى مفاسد عظيمة بسبب تأخير الحكم بين الخصمين ؛ فقرر أنه إذا كان في الحق شبهة للخصمين ، ولم يتضح منها المحق والمحقوق ، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق ، وقد يمتد النزاع بينهما في ترويج كلٍّ شبهته ، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه ، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس ، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة [1].

ومن وجهة نظري المتواضعة أرى أن الأضرار التي سبق ذكرها من تعسف القاضي في تأخير الحكم ، يستوجب تعويضًا ، لفقدان صاحب الحق الانتفاع بحقه ، وإيقاع العقوبة على القاضي الذي تعمد ذلك التأخير ، بإطالة أمد المحاكمة ، مستغلاً سلطته في توجيه المحاكمة وإجراءاتها ، وتأخير الحكم في الخصومة هو ظلم يترتب عليه فقدان الثقة بالقضاء العادل ، وإشاعة الاضطراب في المجتمع ، إذ العدل يقتضي سرعة البت في الخصومة ، قال تعالى: ﴿ لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب ﴾ [2] فالسرعة في الحساب والحكم وجه مشرق من وجوه العدالة .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٢٠ .

(٢) سورة غافر ، الآية ١٧ .

المطلب الثالث

تعسف القاضي في تفضيل أحد الخصوم .

العدل في القضاء يقتضي المساواة بين الخصوم ، وعدم تفضيل أحد الخصوم على الآخر ، فذلك جور وتعسف يوجب سخط الجبار .

والواجب على القاضي العادل التسوية بين الخصوم في جميع شؤونهم ؛ من لحظة دخولهم وسماعهم وجلوسهم ، وحتى انتهاء قضيتهم .

إذ إن مودة القاضي لأحد الخصمين وإكرامه ، يؤدي إلى انكسار قلب الآخر وتضيع حقه بسبب رهبته من القاضي .

ولهذا فقد أمر النبي ﷺ بالتسوية بين الخصوم في كل شيء ، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قال: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته))[1].

والتسوية بينهم في النظرة والكلمة والابتسامة والإصغاء والاهتمام والجلوس بين يديه ، لما روى عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال :((قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم))[2].

(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٨/١٠) ، والدار قطني في "سننه" (٣٦٥/٥) ، وقال البيهقي: "هذا إسناد فيه ضعف".

(٢) رواه أبو داود في "سننه" (٣٠٢/٣)، وأحمد في "مسنده" (٢٩/٢٦)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (١٠٦/٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط محقق مسند أحمد: "إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، ولانقطاعه، مصعب بن ثابت، لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، بينهما ثابت".

وجاء في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، افهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك)[1].

ويقول العز بن عبد السلام: يجب على الحكام التسوية بين الخصوم في الإعراض و الإقبال وغير ذلك، لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده[2].

أما إذا كان أحد الخصمين مسلمًا والآخر ذميًا، فيرى جمهور الفقهاء[3] من الحنفية والمالكية والحنابلة وجوب التسوية بينهما، أما الشافعية[4] فذهبوا إلى عدم التسوية بين المسلم والكافر في مجلس القضاء.

والعمل بخلاف ما سبق ذكره من وجوب العدل بين المتخاصمين، يعد ظلمًا وتعسفًا من القاضي؛ فرفع أحدهما عن الآخر في مجلسه، أو سؤال أحدهما عن أحواله وأهله، أو الإسرار إلى أحدهما بكلام، أو السماع لأحدهما دون الآخر، وكذلك نظره إلى أحدهما وإهمال الآخر، أو تلقين أحدهما ما يعينه في دعواه، كل ذلك يعد تعسفًا منكرًا من القاضي في تفضيل أحد الخصمين على الآخر.

قال ابن قدامة: على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه، والالتفات إليهما، والاستماع منهما[5].

---

(١) رواه الدارقطني في "السنن الكبرى" (٤/٢٠٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٢٢٩) من طريق إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا، وقال: هذا كتاب عمر إلي أبي موسى... فذكره. قال الألباني في "الإرواء" (٨/٢٤١): "إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل".

(٢) قواعد الأحكام ١/٧٢.

(٣) المبسوط ١٦/ ٦١، تبصرة الحكام ١/٤٦، المغني ٩/٨٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٧٦، روضة الطالبين ١١/١٦١، الوسيط في المذهب ٧/٣١٣.

(٥) المغني ١١/ ٤١١.

فـإذا جلسـا بين يديه لم يبادر أحدهما بالسؤال دون الآخر عن أي شيء من أحواله ولا أهلـه ، ولا أحوالهم ، لأن سؤال أحدهما دون الآخر يشعر بعناية القاضي به ، وإقبال عليه دون خصمه .

ولا يسارهما جميعًا ولا أحدهما ، فإن ذلك يجرئهما عليه ويطمعهما فيه ، ولا يكون الحكم إلا بالإعلان ، حتى لا تضعف نفس الآخر ، ويوقع المظنة بالقاضي [١].

وإذا تكلمـا سـوى بينهما في الإنصـات إليهما ، والسماع منهمـا ، وينبغي أن يسوي بينهما في لحظه، فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر ، ما لم يتعد أحدهما ، فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديبًا له[٢].

وكذلـك ليس للقاضـي تلقـين الشهـود أو بعضهـم بما يضـر أحد الخصـوم [٣]. ولهـذا قـرر بعض الفقهـاء أن القاضي مأمور بالعدل بين الخصـوم حتى في مخرجهما عنه ، فلا يصرف أحدهما قبل الآخر[٤].

وأخلص إلى أن القاضي يتحمل مسؤولية عظيمة في تحقيق العدالة بين المتخاصمين ، ولذلـك يجب عليـه أن يكون محايدًا ، متجردًا ، عادلاً ، فهـو يملك من السلطة والقوة في إنفـاذ الحـق ما لا يملكه سواه ، فإن انحرف بهذه السلطـة كان متعسفًا في أحكامه ، والواجـب رد الحقـوق لأصحابها ، والعدل بـين الخصوم وعزل مـن يخالف ذلك، حتى يسود العدل ويتحقق الاستقرار والأمن .

(١) تبصرة الحكام ٤٦/١ ، معين الحكام ٢٢/١ .
(٢) تبصرة الحكام ٤٦/١ ، بدائع الصنائع ٩/٧ .
(٣) بدائع الصنائع ١٠/٧ .
(٤) معين الحكام ٢٢/١ .

المطلب الرابع

تعسف القاضي في تغليظ الأحكام

القضـاء من أكثر الولايات خطورة ، فالمهمـة الأساسية للقاضي هي الحكم بالعدل دون تمييـز بين غني وفقير ، ولا وضيع ولا رفيع ، فالكل سواسية أمام القانون الإسلامي ، وذلـك امتثـالاً لأمـر الله تعالى الذي أمر بالعـدل قال تعـالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ [2] فالحكم بالعـدل والأنصاف أمر إلهـي ، واتباع الهوى في القضاء يحمل على الجور في الحكم [3].

روى ابـن أبي أوفى عـن النبيّ ﷺ قال: ((إن الله تعالى مـع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تبرأ الله منه ، ولزمه الشيطان)) [4].

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر ، لمن تعمد ذلك ، عالمًا به [5].

وقـد قـرر الفقهـاء أن الحكم الصادر عـن القاضي يجب أن يكون عـن علم ودليل واجتهاد ، فإذا أصدر الحاكم حكمه عن ظن وتخمين وتلبيس واشتباه من غير قصد إلى

---

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) سورة ص : آية ٢٦

(٣) تفسير الطبري ٢١/ ١٨٩ ، تفسير القرطبي ٤١٢/٥.

(٤) رواه الترمذي في "سننه" (٦١٠/٣) وقال: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ"، ورواه ابن ماجة في "سننه" (٧٧٥/٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٨/١١)، والحاكم في "المستدرك" (١٠٥/٤) وقال: "الإسناد صحيح ولم يخرجاه". وقال الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٥٨/٢): "حديث حسن".

(٥) الاستذكار ٨/ ٥٦٧ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧٤/٥ .

الاجتهاد في الأدلة ، فحكمه باطل ، لأن الحكم بالتخمين تلفيق وظلم ، وخلاف الحق [١].

كما أن سلطة القاضي التعزيرية ليست مطلقة ولا تحكمية ، وإنما هي مقيدة بقيود بينتها الشريعة وأوجبت توفرها . وكل ما يمكن قوله عن هذه السلطة أنها سلطة واسعة أعطيت للقاضي ليحسن اختيار العقوبة ، وتقدير ظروف الجريمة والمجرم[٢]. إذن سلطة القاضي جاءت واسعة لهدف نبيل وغاية سامية ، وهي إحسان اختيار العقوبة بما يتناسب مع ظروف المجرم وجريمته ، ولا يعني ذلك ، الجور والتعسف في الحكم .

ولهذا فإن خطأ القاضي إذا كان متعمدًا ، أي أنه قصد الجور والانحراف عن مقتضى العدل ، وقضى بما لا يلزم شرعًا ، واحترف بذلك أو ثبت بالدليل القاطع ، لزمه الضمان وعوقب بالعقوبة التي يستحقها وعزل من ولايته ، ولا تجوز في المستقبل ولايته للقضاء ، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس مع الزمن [٣].

وكذلك إذا تعمد القاضي الحكم ظلمًا فيما يتعلق بالأموال ، فيضمن في ماله ويعزل ويعزر[٤].وقرر الفقهاء أن القاضي الجائر في أحكامه إذا كان معروفًا في ذلك ، وكان غير عدل في سيرته وحاله ، وسواء كان ذا علم أو ذا جهل ؛ فإن أحكامه ترد وتنقض[٥].

وأخلص إلى أن القاضي بما يملك من سلطة في تقدير الحكم فيما لم يرد فيه نص، لا يبيح له تضييع حقوق الناس وإهدار أموالهم ودمائهم بتشديد العقوبة تغليظها في حالات ، وتخفيفها في حالات أخرى ، فذلك هو التعسف في الانتقاء في الأحكام ، وهو انحراف عن العدالة، واتباع للهوى يستوجب العقوبة الدنيوية والردع من الحاكم، كما أنه موجب لغضب الجبار عالم الغيب والشهادة.

(١) المبسوط ١٧/ ٩ ، المغني ١٠/ ١٠٠ .
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي – ١/ ١٥٢ .
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٧٩ ، المبسوط ٩/ ٨٠ .
(٤) درر الحكام ٤/ ٥٧٢ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٤٢ .
(٥) الفروق – للقرافي ٤/ ٤٠ .

الخاتمة

اللهم لك الحمد على هذه النعمة العظيمة حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، وأسألك اللهم متضرعًا متذللاً مستعطفًا أن تغفر لي، وتتجاوز عني إذا أخطأ رأيي وزل قلمي، فما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي ونجاحي إلا بإذنك، عليك توكلت وإليك أنيب.

وبعد هذا الحمد، أكون قد أتممت هذا البحث المتواضع، مختتما إياه بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، سائلا المولى عز وجل الخير والنفع للمسلمين، وهي كما يأتي:

١. التعسف يراد به الإضرار بالآخرين، من خلال القيام بعمل مأذون فيه شرعًا، معتمدًا على سلطته التي منحها إياه الشرع.

٢. من حق الإنسان أن يتصرف في ملكه، ولكن إن ترتب على هذا ضرر بالآخرين، فيعد متعسفًا في تصرفه، وبالتالي يحاسب على مآل الفعل والضرر الذي ألحقه بغيره.

٣. الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وسد الذرائع، تنهى عن التعسف في السلطة، وهي قائمة على دفع ضرر متوقع بتحريم التسبب فيه، والمنع من ممارسته، إذ تحرم صاحب الحق من ممارسته حقه على نحو تعسفي.

٤. نزاهة القاضي ضمانة أساسية لعدم التعسف في استخدام السلطة، وهي ضمانة لعدم تعسفه في قراراته، كي لا تنحرف العدالة عن مسارها، وكي

لا يستغل القاضي سلطته على نحو غير مشروع.

٥. الحصانة التي منحها المشرع للقاضي ، لا تبيح له استغلال منصبه استغلالاً سيئًا ، أو اتخاذ قرارات تعسفية جائرة حتى ولو كانت ضمن الصلاحيات الممنوحة له . إذ يحق للحاكم مساءلة القاضي وتأديبه إذا تعسف في استخدام سلطته ، وأساء وأهمل في أداء واجبه ، فمن حق الموكل مراقبة وكيله ، والإشراف على عمله وتوجيهه خوفًا من التعسف والجور في الأحكام .

٦. استقلال القاضي له أهمية كبيرة في كفالة حق التقاضي، ولا تعارض بين استقلال القاضي و الرقابة عليه ، لأن استقلاله لا يستلزم عدم مراقبته ولا يمنحه الحصانة من هذه الرقابة. والقاضي الذي يتعسف في استعمال سلطته، مستغلاً نفوذه وسلطته وصلاحياته ، فإنه يجب عزله وتأديبه ، ولا يعد ذلك تدخلاً في استقلال السلطة القضائية ، بل واجبًا شرعيًا لمنع القاضي من التعسف في استخدام سلطته.

٧. القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله هو عاصٍ لأمر الله ، وضال عن الحق ، وقع في الكفر ، والفسق والظلم ،بحسب اعتقاده، وتعسف في استخدام السلطة وأساء الحكم، وحاد بها عن الطريق القويم، طريق الحق والإيمان.

٨. تعسف القاضي في تأخير الحكم ، يستوجب تعويضًا ، بسب فقدان صاحب الحق الانتفاع بحقه، وإيقاع العقوبة على القاضي الذي تعمد ذلك التأخير ، بإطالة أمد المحاكمة ، مستغلاً سلطته في توجيه المحاكمة وإجراءاتها ، كما أن تأخير الحكم في الخصومة هو ظلم يترتب عليه فقدان الثقة بالقضاء العادل ، وإشاعة الاضطراب في المجتمع ، إذ العدل يقتضي سرعة البت في الخصومة.

٩. العدل في القضاء يقتضي المساواة بين الخصوم ، وعدم تفضيل أحد الخصوم على الآخر، فذلك جور وتعسف يوجب سخط الجبار . إذ الواجب على القاضي العادل التسوية بين الخصوم في جميع شؤونهم ؛ من لحظة دخولهم وسماعهم وجلوسهم، وحتى انتهاء قضيتهم .

١٠. سلطة القاضي جاءت واسعة لهدف نبيل وغاية سامية ، وهي إحسان اختيار العقوبة بما يتناسب مع ظروف المجرم وجريمته ، ولا يعني ذلك ، الجور والتعسف في الحكم.

١١. القاضي بما يملك من سلطة في تقدير الحكم فيما لم يرد فيه نص، لا يبيح له تضييع حقوق الناس، وإهدار أموالهم، ودمائهم بتشديد العقوبة وتغليظها في حالات ، وتخفيفها في حالات أخرى دون مبرر شرعي أو قانوني، فذلك هو التعسف في الانتقاء في الأحكام .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج - المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – عام : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الأحكام السلطانية للفراء- المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. الأحكام السلطانية - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤. الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. أدب القاضي : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق محي هلال السرحان ـ بغداد ـ مطبعة الإرشاد ـ ١٩٧١م .

٦. الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية ، د. مدني عبد القادر علاقي، الطبعة الثالثة – جدة – ١٤٠٥ هـ .

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨. الاستذكار- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٩. استقلال القضاء ، فاروق الكيلاني ، المركز العربي للمطبوعات – ط٢ ١٩٩٩م .

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١١. أصول الفقه – الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي -١٩٥٨م.

١٢. أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – دار الفكر- دمشق – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٤. أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - المؤلف: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي - الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت-عام النشر:١٤٢٦هـ.

١٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي - الناشر: دار المعارف -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. بيان الدليل على بطلان التحليل – ابن تيمية – الطبعة الثانية ، مكتبة لينا للنشر – السعودية.

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي - الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. التحرير والتنوير - المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي - طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي - المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٤. التعريفات - المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦. تفسير البغوي- الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٧. تفسير القرآن الحكيم (المنار) : محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

٢٨. ٢٧- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٣٠. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي- الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- الناشر: وزارة الأوقاف الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧هـ.

٣٢. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام- الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة- الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٣. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٣٤. الجامع المسند الصحيح - (صحيح البخاري) : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة.

٣٦. جامع العلوم والحكم - المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي - المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الناشر: دار الفكر.

٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي - المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي- دار الكتب العلمية- لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٤٠. الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده - فتحي الدريني - الطبعة الأولى ، دمشق .

٤١. الحكومة الإسلامية : أبو الأعلى المودودي ـ المختار الإسلامي للطبع ـ القاهرة، بدون "ت".

٤٢. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء - المؤلف: محمود بن إسماعيل بن إبراهيم - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض.

٤٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر ، تقريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت – ط١- ١٩٩١م.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار- المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - الناشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥. روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق.

٤٦. زاد المسير في علم التفسير- المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

٤٨. سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير - دار الحديث - الطبعة بدون تاريخ.

٤٩. السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام- نصر فريد واصل- المكتبة التوفيقية – مصر.

٥٠. سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥١. سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٢. سنن الدارقطني - المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣. السنن الكبرى- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٤. شرح القواعد الفقهية - المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا - الناشر: دار القلم - دمشق -الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٥. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ونظام القضاء الشرعي): د.عبد الناصر موسى أبو البصل، مكتبة دار الثقافة- عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥٦. الشرح الكبير على متن المقنع- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال -المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض -الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .

٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - الناشر: دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٩. طبقات الشافعية الكبرى - المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٠. الطبقات الكبرى - المؤلف: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد بن الحنفية، الشَّعْراني، أبو محمد - الناشر: مكتبة محمد المليجي، مصر- عام النشر: ١٣١٥ هـ.

٦١. الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية ، المؤسسة العربية، القاهرة ١٩٦١م.

٦٢. العقد الفريد - المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب المعروف بابن عبد ربه الأندلسي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي-المؤلف ابن العربي المالكي- دار الكتب العلمية –بيروت.

٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٦. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ هـ.

٦٧. فتاوى السبكي- المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر: دار المعارف

٦٨. الفتاوى الكبرى- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٩. الفتاوى الهندية - المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٧٠. الفرق - المؤلف: أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني المحقق: حاتم صالح الضامن - الناشر: مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد (٣٧) ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧١. الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الناشر: عالم الكتب.

٧٢. الفقه الإسلامي وأدلته – المؤلف : وهبة الزحيلي - الناشر: دار الفكر - سورية – دمشق -الطَّبعة الرابعة.

٧٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي - دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

٧٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير- المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٧٦. فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٧٧. فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي : تقي الدين أبو القاسم عُبيد بن محمد بن عباس الإسعردي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت.

٧٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء - مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٧٩. القاموس القانوني ، إبراهيم النجار وأحمد زكي – الطبعة ١٩٩٩م .

٨٠. القضاء في الإسلام ، محمد سلام مدكور – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٦٤م .

٨١. القضاء في الإسلام ، محمد عبد القادر أبو فارس ، دار الفرقان – الأردن – ط٢، ١٤٠٤هـ.

٨٢. القضاء في الشريعة الإسلامية ، فاروق عبد العليم مرسي - عالم المعرفة للنشر – جدة .

٨٣. الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - ١٩٩٤ م.

٨٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي - الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٥. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨٦. المحلى بالآثار – المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر – المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري : دار الفكر، دمشق – سوريا – الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ .

٨٨. مدارج السالكين – المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٨٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري – الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠. المستدرك على الصحيحين – المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٩١. مسند إسحاق بن راهويه – المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه – الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٩٢. مسند الإمام الشافعي – المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

٩٣. المصنف - المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٩٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي - الناشر: المطبعة العلمية- حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٩٥. معجم المصطلحات القانونية- جيرار كورنو؛ ترجمة منصور القاضي- لبنان: ١٩٩٨م.

٩٦. المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة.

٩٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨. المغني ويليه الشرح الكبير- المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج - المحقق: محمد رشيد رضا- الناشر: مطبعة المنار.

٩٩. مقاصد الشريعة الإسلامية – الشيخ محمد الطاهر عاشور- المطبعة الفنية – تونس – الطبعة الأولى - (١٣٦٦هـ) .

١٠٠. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠١. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٠٢. المقنع في رسم مصاحف الأمصار - المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني - المحقق: محمد الصادق قمحاوي - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٣. الموطأ - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية – الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٤. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٩٨٦م.

١٠٥. النظام القضائي في الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد رأفت عثمان - الناشر: دار البيان - الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

١٠٦. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور : أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٦٩م .

١٠٧. نيل الأوطار - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٨. الوسيط في المذهب - المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الناشر: دار السلام – القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٠٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

١١٠. المسند الصحيح - (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١١. الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ، وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطي المالكي ـ دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥م .

١١٢. المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – ط١٩٧٩م / دمشق .

١١٣. المبسوط : للسرخسي – أبو بكر محمد بن أحمد – مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ

١١٤. المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، سنة-١٩٨٤ م.

١١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشربيني الخطيب – شمس الدين محمد بن أحمد مع منهاج الطالبين للنووي – المكتبة التجارية بمصر .

١١٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، دار الفكر.

١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت.

١١٨. الفقيه والمتفقه ، المؤلف الخطيب البغدادي – تحقيق عادل الغرازي- دار ابن الجوزي – السعودية – الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ.

١١٩. الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص – وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية ١٩٩٤م.